

**قضية النسخ عند الإمام ابن الفرس
من خلال كتابه (أحكام القرآن)
دراسة تحليلية**

إعداد الدكتورة

سميرة حلمي أحمد الشناوي

مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن،

شعبة أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر

قضية النسخ عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه (أحكام القرآن) دراسة تحليلية

سميرة حلمي أحمد الشناوي

مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن، شعبة أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، محافظة كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني: SamiraElshenawy.6820@azhar.edu.eg

الملخص:

اشتمل البحث على دراسة أقوال الإمام ابن الفرس في الآيات التي تحدث عن النسخ فيها في كتابه أحكام القرآن؛ وذلك للوصول إلى منهجه في هذه القضية، واشتمل البحث على تعريف موجز للإمام ابن الفرس، وكذا التعريف بكتاب أحكام القرآن، وبيان مفهوم النسخ وما يتعلق به من أحكام، كما اشتمل البحث على بيان موقف الإمام ابن الفرس من الآيات المتفق على نسخها، والمختلف فيها، والمرجحات التي اعتمد عليها الإمام ابن الفرس في القول بالنسخ من عدمه، اعتمدت في هذا البحث على المنهجية العلمية لكتابة بحوث التفسير وعلوم القرآن قدر استطاعتي، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ كي أتتبع الآيات القرآنية التي تحدث فيها الإمام ابن الفرس عن النسخ، ودرست قول الإمام فيها، ثم اعتمدت أيضاً على المنهج الاستنباطي كي أبلور ما استفدته من المنهجين السابقين بحسب الوسع والطاقة كي يخرج البحث في صورته هذه، وخلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن الإمام ابن الفرس فرق بين التخصيص والنسخ، وليس من المتوسعين في هذه القضية، أحياناً ينقل أغلب أقوال المفسرين في نسخ الآية رغم أنه يرجح عدم نسخها، الإمام ابن

الفرس من القائلين بوقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال، وهو من المجيزين وقوع النسخ بالأخف والأثقل والمساوي، كما قال بوقوع النسخ بدون بدل، وأجاز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة دون خبر الآحاد، كما قال بجواز وقوع النسخ في مفهوم الآية لا منطوقها، الإمام ابن الفرس من القائلين بأن النسخ قد يقع في وقت دون وقت، كما أرجع الإمام ابن الفرس سبب اختلاف العلماء في وقوع النسخ في الآية إلى اختلافهم في فهم مقتضى الآية، أو اختلافهم في بيان كون الحكم له غاية معلومة أم مجهولة.

الكلمات المفتاحية: قضية النسخ- ابن الفرس- علم النسخ- أحكام القرآن

- دراسة تحليلية.

The Issue of An-Naskh (Abrogation) According to Imam Ibn Al-Faras through his Book (Ahkam Al-Quran) **Analytical study**

Samira Helmy Ahmed Al-Shenawy

Lecturer at the Department of Interpretation and Quranic Sciences, Fundamentals of Religion Branch, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: SamiraElshenawy.6820@azhar.edu.eg

Abstract:

The research includes a study of the statements of Imam Ibn Al-Faras regarding the abrogation of some verses which he tackled in his book, Ahkam al-Quran, with the aim of identifying his methodology in addressing this subject. The research provides a brief introduction to Imam Ibn al-Faras and his book, as well as a clarification of the concept of abrogation and its related rulings. It also discusses his stance regarding verses on which there was consensus about abrogation and those subject to disagreement, while highlighting the criteria he employed in affirming or rejecting abrogation. The research relied on the inductive and analytical method by tracing the verses discussed by Imam Ibn al-Faras and analyzing his statements on them, in addition to employing the deductive method to synthesize the findings and outline his approach. The study concluded with several key results, most notably: Imam Ibn al-Faras clearly distinguished between specification and abrogation, and he was not among those who widely expanded the scope of

abrogation. At times, he cited the majority view of exegetes supporting abrogation of a verse while personally favoring the opposite. He held that abrogation could occur prior to the possibility of compliance, and allowed for abrogation with something lighter, heavier, or equivalent, as well as without a substitute. He further affirmed the possibility of the Quran being abrogated by mass-transmitted Sunnah (mutawatir), but not by solitary reports (ahad). Moreover, he accepted abrogation of the implied meaning of a verse rather than its explicit wording, and maintained that abrogation could occur in certain times but not others. Finally, he attributed scholarly disagreement on the matter to differences in understanding the implications of the verse, or in determining whether a ruling was limited by a specific purpose or by an indefinite one.

Keywords: An-Naskh (abrogation) issue - Ibn Al-Faras-
An-Naskh Science (abrogation) - Provisions of the Quran - .
Analytical Study

المقدمة

فقد اختص القرآن الكريم عن غيره من الكتب السماوية بكونه محفوظاً من التبديل والتحريف، بوعد من الله {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} (٨٧)^(١)، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٩)^(٢)، وعن العلماء بدراسة علوم القرآن الكريم ومن هذه العلوم علم النسخ، والعلماء قديماً وحديثاً عنوا بهذا العلم، واختلفت فيه مذاهبهم، وعدَّ العلماء هذا العلم من العلوم التي يجب إلمام المفسر بها، والإمام ابن الفرس من المفسرين الذين تعرضوا لهذا العلم، ويتجلى ذلك واضحاً عند تفسيره لآيات الأحكام في كتابه المسمى "أحكام القرآن" لذلك قمت بدراسة أقواله في الناسخ والمنسوخ؛ للوقوف على منهجه فيه، ولكثرة الآيات التي تحدث فيها عن النسخ، وارتباطي بعدد محدود من الصفحات في اشتراطات البحث فقد التزمت القصد في بحثي، وتناولت بعض الآيات التي برز فيها منهجه بوضوح وما تشابه منها اكتفيت بذكر مثالٍ منها، ليسفر هذا البحث عن جهود الإمام ابن الفرس في علم الناسخ والمنسوخ وفي معرفة منهج المفسرين فوائد عديدة.

أهمية الموضوع:

١. تظهر أهميته من تعلقه بكتاب الله عز وجل.
٢. تسفر عن أثر علوم القرآن في فهم كتاب الله ﷻ.
٣. توضح موقف ابن الفرس من قضايا علوم القرآن الكريم عامة، وتبرز جهوده في قضية الناسخ والمنسوخ خاصة.
٤. تكشف الدراسة عن آراء بعض العلماء ممن صنفوا في الناسخ والمنسوخ وأسهموا فيه .

(١) [سورة النساء: ٨٧].

(٢) [سورة الحجر: ٩].

٥. التأكيد على أن القرآن الكريم محفوظ من التبديل والتحريف .

أسباب اختيار الموضوع:

١. من أهم الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع أهميته.

٢. لم أفق على دراسة لهذا الموضوع فيما اطلعت عليه.

٣. رغبة في إلقاء الضوء على علم من علوم القرآن الكريم.

٤. رغبة في إثراء المكتبة الإسلامية .

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق أهداف عدة منها :

- ١- معرفة حقيقة وقوع النسخ في القرآن الكريم .
- ٢- بيان أن العلم بالناسخ والمنسوخ يعين على الفهم الصحيح للقرآن الكريم.

٣- بيان وجوه النسخ وشروطه المتفق عليها والمختلف فيها .

٤- بيان أن النسخ يقع بالأخف والأثقل والمساو وببديل ودون بدل .

٥- معرفة موقف الإمام ابن الفرس من قضية النسخ في القرآن الكريم.

منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية العلمية لكتابة بحوث التفسير وعلوم القرآن قدر استطاعتي، ومن ذلك :

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ كي أتبع الآيات القرآنية التي تحدث فيها الإمام ابن الفرس عن النسخ .
- درست قول الإمام ابن الفرس في هذه الآيات .
- اعتمدت أيضاً على المنهج الاستنباطي كي أبلور ما استفدته من المنهجين السابقين بحسب الوسع والطاقة كي يخرج البحث في صورته هذه .

أما عملي في البحث فهو:

١. ذكر بعض الآيات القرآنية التي تحدث الإمام ابن الفرس عن النسخ فيها .
٢. عزو الآيات إلى سورها.
٣. ذكر رأي الإمام ابن الفرس من ناحية وقوع النسخ من عدمه في الآيات المذكورة .
٤. استنباط منهج الإمام ابن الفرس في علم النسخ من خلال دراسة قوله في الآيات التي تحدث في ثنايا تفسيرها عن النسخ.
٥. تخريج الأحاديث المستشهد بها والحكم عليها.
٦. نسبة النصوص إلى قائلها .
٧. بيان ما يحتاج إلى بيان بقدر الوسع والطاقة.
٨. ذكر ما توصلت إليه من أهم نتائج البحث بقدر المستطاع في الخاتمة، مع تذييل البحث بفهرسين أحدهما لأهم المصادر، والآخر للموضوعات.
٩. رتبت المصادر والمراجع حسب حروف المعجم.

الدراسات السابقة:

موضوع النسخ في القرآن الكريم من الموضوعات التي تحدث عنها العلماء؛ فمنهم من أفردته بالتصنيف، ومنهم من تحدث عنه في سياق تأليفه في علوم القرآن على أنه علم من علوم القرآن، ومنهم من تحدث عنه في ثنايا حديثه عن تفسير كتاب الله عز وجل، لكن موضوع البحث وهو قضية النسخ عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن، بعد البحث والاطلاع عنه من خلال البحث في بنك المعرفة والمكتبة المركزية، وكذا البحث عبر شبكة

المعلومات الدولية (الإنترنت)، لم أعثر في ما اطلعت عليه كتاباً، أو بحثاً علمياً تناول هذا الموضوع بالدراسة أو التأليف، رغم أن بعض الباحثين قاموا بدراسة كتاب أحكام القرآن للإمام ابن الفرس من جهة تحقيقه^(١) ومن جهة مصادره^(٢) ومنهجه في ترجيحاته^(٣) وتفسير الصحابة^(٤)، وموضوع النسخ درس في القديم والحديث ومما كتب فيه: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٥٤٣٧هـ، وغيرهما الكثير.

أسئلة البحث:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على سؤال رئيس وهو: ما منهج الإمام ابن الفرس في علم النسخ من خلال كتابه أحكام القرآن؟ ويتفرع منه عدة أسئلة فرعية منها:

- ما مفهوم النسخ؟ وما وجوهه؟ وما شروطه؟

(١) تحقيق الدكتور طه بن علي بوسريح- الناشر دار بن حزم - طبعة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م
(٢) مصادر الإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الفرس الأندلسي في تفسيره أحكام القرآن - بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية - للباحثة: عواطف أمين يوسف البساطي - سنة النشر ١٤٣٥هـ، مج ٣ / ع ٢٢ .
(٣) منهج الإمام ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن - رسالة ماجستير للباحثة: البنداري بنت عبد الرحمن الهويل - جامعة الإمام محمد بن سعود - سنة المنح ١٤٣١هـ .

(٤) تفسير الصحابة رضوان الله عليهم عند الإمام ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن، بحث منشور بجامعة الحديدة للباحثة: عواطف أمين يوسف البساطي، مج ٩ / ع ٣ سنة النشر ٢٠٢٢م

- ما فوائد معرفة الناسخ من المنسوخ ؟
- ما موقف ابن الفرس من الآيات المتفق في نسخها، وكذا المختلف فيها؟
- ما المراد بالنسخ قبل التمكن من الامتثال ؟
- ما المرجحات التي اعتمد عليها الإمام ابن الفرس في القول بالنسخ من عدمه؟

مكان إجراء البحث: جمهورية مصر العربية.

زمان إجراء البحث: استغرق عمل هذا البحث فترة زمنية حوالي أربعة أشهر.

خطة البحث:

بعد النظر في كتاب أحكام القرآن الكريم وبالأخص في الآيات التي تحدث فيها الإمام ابن الفرس عن ووقوع النسخ فيها من عدمه وجدت أن الموضوع قابل أن يتشكّل له خطة بحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ثم فهارس المصادر والموضوعات.

أما المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث، وعملي في البحث، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومكان وزمان إجراء البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ومؤلفه، وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: تعريف موجز لابن الفرس .

○ والمطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن

المبحث الثاني: قضية النسخ عند ابن الفرس، وفيه ثلاثة مطالب :

○ المطلب الأول: مفهوم النسخ، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: النسخ لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم النسخ وثبوته .

المسألة الثالثة: النسخ عند الفقهاء والمعتزلة .

المسألة الرابعة: المانعين للنسخ

المسألة الخامسة: مفهوم الرفع الواقع في النسخ.

المسألة السادسة: أهمية النسخ .

○ **المطلب الثاني: وجوه النسخ، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الوجه الأول: باعتبار ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث الخط والتلاوة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً.

الفرع الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة .

الفرع الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم.

المسألة الثانية: الوجه الثاني: باعتبار خفة النسخ وثقله وتساويه، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الناسخ أخف من المنسوخ على نفوس المكلفين.

الفرع الثاني: الناسخ أثقل من المنسوخ على نفوس المكلفين.

الفرع الثالث: الناسخ مساوي للمنسوخ على نفوس المكلفين.

○ **المطلب الثالث: شروط النسخ، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الشروط المتفق عليها .

المسألة الثانية: الشروط المختلف فيها.

المبحث الثالث: موقف ابن الفرس من الآيات المتفق والمختلف في نسخها، وفيه سبعة مطالب:

○ **المطلب الأول:** حصر المواضع التي تحدث فيها الإمام ابن الفرس عن النسخ

○ **المطلب الثاني:** فوائد في نفيه وقوع النسخ

○ **المطلب الثالث:** فوائد في ترجيحه وقوع النسخ

○ **المطلب الرابع:** فوائد في ذكره أسباب الخلاف.

○ **المطلب الخامس:** النسخ قبل التمكن من الامتثال

○ **المطلب السادس:** مدى موافقة الإمام ابن الفرس للقائلين بالنسخ

○ **المطلب السابع:** المميزات العلمية لكتاب أحكام القرآن ومكانته

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف وكتابه أحكام القرآن

المطلب الأول

تعريف موجز لابن الفرس

كتبت بحوث عديدة في التعريف بالإمام ابن الفرس، لذا سأكتب عنه فيما لايزيد على أربع صفحات، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب التراجم والبحوث التي كتبت في التعريف به وبمؤلفاته.

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو: "عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي، من أهل غرناطة، يعرف بابن الفرس، ويكنى أبا عبد الله^(١).

مولده:

ذكر الإمام الداودي أنه: "ولد آخر سنة أربع وعشرين وخمسمائة"^(٢).

المذهب الفقهي:

المكان الذي نشأ فيه (غرناطة) تمذهب غالبية المذهب المالكي.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

ذكر في كتب التراجم ما يفهم منه سعة علم الإمام ابن الفرس وإطلاعه، وليس هذا الأمر مقتصرًا عليه وحده، بل كان أهل بيته كلهم ذوي علم، ومن ذلك

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (المتوفى ٧٩٩هـ) - (١/ ٢١٨) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) طبقات المفسرين للداودي - المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت ٩٤٥هـ) - (١/٣٦٣) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

قولهم: أنه "كان محققاً للعلوم على تفاريحها، وأخذ في كل فن منها، وتقدم في حفظ الفقه، والبصر بالمسائل، مع المشاركة في صناعة الحديث، ... وتميز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشفوف عليه"^(١).

ثناء العلماء عليه: وممن أثنوا عليه: "الإمام أبو بكر بن أعبد، وناهيك به من شاهد في هذا الباب يقول: ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون، وبيته عريق في العلم والنباهة، ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيهاً، مشاوراً عالماً متفناً"^(٢).

وبعد هذا العرض الموجز لثناء العلماء عليه، تجد أن أقوال العلماء الذين وصفوا الإمام ابن الفرس بأحسن الكلام، ورفعوا اسمه إلى أسمى المراتب، تدل على مكانته العالية في العلم .

شيوخه وتلاميذه:

من خلال الاطلاع على ترجمة ابن الفرس في كتب التراجم، وتتبع آثاره العلمية، يتبين أنه قد تلقى علمه من منابع متعددة، وسأكتفي بذكر خمسة من شيوخه، كي لا يطيل البحث وهم :

الأول: "محمد بن عبدالرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف بن سعيد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله الغرناطي، ويعرف بابن الفرس، وكان عالماً حافلاً، راوية مكثرًا، يتحقق بالقراءات والفقه، ويشارك في الحديث والأصول، مع البصر بالفتوى، وكانت أصوله أعلاماً نفيسة لا نظير لها، جمع منها عظيمًا وكتب بخطه أكثرها"^(٣)(أبوه).

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - (١/ ٢١٨) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المستملح من كتاب التكملة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، (ص ٦٧)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الثاني: "عبد الرحيم بن محمد بن الفرّج بن الفرّس أبو القاسم الأنصاري الغرناطي مقريء محقق ماهر متقن، قرأ على أبي داود وأبي الحسن بن الدش، قرأ عليه ولده أبو عبد الله محمد وحفيده عبد المنعم وغيرهما، فلما وقعت الفتنة بغرناطة لزوال دولة لمتونة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة خرج إلى مدينة المنكب فأقرأ بها إلى أن مات في شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة عن سبعين سنة." ^(١) (جده).

الثالث: "(ابن الدباغ) يوسف بن عبد العزيز بن يوسف، الإمام الحافظ المتقن الأوحد، أبو الوليد اللخمي الأندلي. المالكي.. قيل عنه: كان من أنبل أصحابنا، وأعرفهم بطريق الحديث وأسماء الرجال وأزمانهم وثقاتهم وضعفائهم وأعمارهم وآثارهم، ومن أهل العناية الكاملة بتقيد العلم، وشوور في الأحكام ببلده، مولده في سنة إحدى وثمانين وأربع مائة ٤٨١ هـ، توفي سنة ست وأربعين وخمس مائة، ولى خطابة ثم قضاء" ^(٢).

الرابع: "أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن هذيل البلنسي الشيخ الإمام المعمر، مقرئ العصر، ولد سنة إحدى وسبعين وأربع مائة، وصارت إليه أصول أبي داود. وسمع (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم)، و(سنن أبي داود) وكان منقطع القرين في الفضل والزهد والورع مع العدالة والنقل من الدنيا، صواما قواما، كثير الصدقة، طويل الاحتمال على ملازمة الطلبة له ليلا ونهارا. انتهت إليه رئاسة الإقراء؛ لعلوه وإمامته في التجويد والإتقان، وحدث عن جلة لا يحصون. وكانت له ضيعة" ^(٣).

-
- (١) غاية النهاية في طقات القراء - المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى ٣٣٣هـ)، (١ / ٣٨٣) - الناشر مكتبة ابن تيمية - الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج .
- (٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠ / ٢٢٠ : ٢٢١).
- (٣) المصدر السابق (١٠ / ٥٠٦ : ٥٠٧).

الخامس: "يحيى بن خلف بن نفيس أبو بكر الغرناطي، يعرف بابن الخلوف، إمام حاذق أستاذ، ولد سنة ست وستين وأربعمئة، وبرع في القراءات، ولقي من المقربين جماعة، وتصدر للإقراء بجامع غرناطة، وطال عمره، وشاع ذكره، وكان رأساً في القراءات، عارفاً بالتفسير، كثير التفنن، ذا جلاله ووقار، وبالغ الأبار في وصفه والثناء عليه، مات في آخر سنة إحدى وأربعين وخمسائة"^(١).

تلاميذه:

أما الحديث عن تلاميذه كالحديث عن شيوخه فهم أكثر، إلا إن المصادر ضنت علينا بذكر الكثير، وما وقفت عليه منهم:

الأول: التجيبي: "محمد بن عبد الرحمان بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي، الشيخ، الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، أبو عبد الله، المرسى، محدث تلمسان، ارتحل إليه الطلبة وأكثروا عنه، قيل عنه: كان عدلاً، خيراً، حافظاً للحديث، ضابطاً، وغيره أضبط منه، روى عنه الأكابر وبعض الشيوخ لعلو إسناده وعدالته، وألف (أربعين حديثاً في المواعظ)، و(أربعين في الفقر وفضله)، و(أربعين في الحب لله)، و(أربعين في الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-)، وتصانيف أخر، توفي: في جمادى الأولى، سنة عشر وست مائة، وله نحو من سبعين سنة"^(٢).

الثاني: "أبو الربيع بن سالم سليمان بن موسى بن سالم الحميري، الكلاعي، البنسي، الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، الأديب البليغ، شيخ الحديث والبلاغة بالأندلس، ولد: سنة خمس وستين وخمس مائة، وكان من كبار أئمة الحديث، وقيل عنه: إماماً في صناعة الحديث، بصيراً به، حافظاً حافلاً، عارفاً بالجرح والتعديل، ذاكرًا للمواليد والوفيات، يتقدم أهل زمانه في ذلك، وفي حفظ

(١) غاية النهاية في طبقات القراء (٢ / ٣٦٩: ٣٧٠).

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢ / ٢٤) بتصرف.

أسماء الرجال، خصوصاً من تأخر زمانه وعصره، وكتب الكثير، وكان خطه لا نظير له في الإتقان والضبط، مع الاستبحار في الأدب والاشتغال بالبلاغة، فرداً في إنشاء الرسائل، مجيداً في النظم، خطيباً فصيحاً، مفوهاً مدركاً، حسن السرد والمساق لما يقوله، مع الشارة الأنيقة، والزي الحسن، وهو كان المتكلم عن الملوك في المجالس، والمبين عنهم لما يريدونه على المنبر في المحافل، وله تصانيف مفيدة في فنون عديدة، وهو آخر الحفاظ والبلغاء بالأندلس، استشهد في كائنة أنيشة، على ثلاث فراسخ من مرسية، مقبلاً غير مدبر، في العشرين من ذي الحجة، سنة أربع وثلاثين وست مائة^(١).

وشأن الإمام ابن الفرس شأن كثير من العلماء الذين لم يذكر كل تلاميذهم، وهذا الأمر لا يقلل من جهودهم، ولا مكانتهم العلمية، فمؤلفاتهم خير شاهد على قدرهم.

مؤلفاته وجهوده العلمية:

الإمام ابن الفرس ذاع صيته بمؤلفاته، فهو من أبرع أهل زمانه، وشاع فضله بكثرة مؤلفاته، فنجدته نهج نهج المفسرين والفقهاء وعلماء اللغة وغيرهم من العلماء، فـ "ألف عدة تواليف، منها «كتاب الأحكام»...، واختصر الأحكام السلطانية، وكتاب النسب لأبي عبيد بن سلام، وناسخ القرآن ومنسوخ لابن شاهين، وكتاب المحتسب لابن جني، وألف كتاباً في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة، وكتاباً في صناعة الجدل، وردّ على ابن غرسية في رسالته في تفضيل العجم على العرب، وكتب بخطه من كتب العربية واللغة والادب والطب وغير ذلك"^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٣٤ - ١٣٨) بتصرف.

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة - المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ) - (٤١٦/٣) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

وفاته: "توفي ... سنة تسع وتسعين وخمسة" (١).

ويعد هذا العرض الموجز للتعريف بالإمام ابن الفرس، إذا قلنا عنه أنه عالم الفنون فقد عبرنا حقيقة عن ما تحويه مؤلفاته من فنون، فهو فقيه، مفسر، أصولي، لغوي، ومؤلفاته في مجملها تدور بين مناقشة غيره، وعرض رأيه، أو جمع أقوال من سبقه من العلماء والترجيح بينها، أو إبداع واجتهاد منه.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب أحكام القرآن

التعريف بكتاب أحكام القرآن يشمل: اسم الكتاب وتصنيفه وطريقة مؤلفه فيه.

اسم الكتاب: أحكام القرآن.

تصنيف الكتاب: كتاب أحكام القرآن لعبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الغرناطي المشهور بابن الفرس، يصنف ضمن كتب أحكام القرآن؛ لاختصاصه بتفسير آيات الأحكام وعلوم القرآن، ولإلصاف هذا الكتاب اشتمل على كثير من الفنون، التي تكسبه حق التصنيف ضمن علوم شتى، منها الفقه وأصوله، والتفسير وأحكامه، وأحاديث الأحكام، وعلوم القرآن وأوجه الترجيح.

طريقة مؤلف فيه: انتهج الإمام الفرس الطريقة المثلى في تفسير كتاب الله عز وجل، ففسر القرآن بالقرآن، وبالسنة النبوية الشريفة، وبأقوال الصحابة والتابعين، ورجع إلى كتب اللغة والقراءات في تفسير القراءات، ورجع إلى أئمة الفقه وكتبهم فيما تعلق بالأحكام الفقهية، وقد ذكر مقدمة لتفسيره كما فعل كثير من المفسرين، كما ذكر مقدمة في بداية كل سورة، بين فيها مكيته أو مدنيته، وهل يوجد فيها أحكام أو نسخ أم لا، وفي بعض السور أشار في مقدمتها إلى فضائل السورة الكريمة، هذه أبرز ملامح منهج الإمام ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن، ولم يتسع المقام لذكر منهجه تفصيلاً، ولكن أحيل من أراد المزيد عن منهجه إلى رسالة الماجستير المنعونة بـ (منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن" ^(١))، وما ذكر فيها من الدراسات السابقة .

(١) الباحثة: البندري بنت عبد الرحمن الطويل، منحت الرسالة في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني

قضية النسخ عند ابن الفرس

المطلب الأول

مفهوم النسخ

المسألة الأولى: النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة: يدور حول معاني النقل والتبديل والإزالة وأيضا التداول والتحول^(١).

" والراجح أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، لأنه من المناسب للاستعمال اللغوي أن يكون النسخ مجازاً في النقل، لأن ما في الكتاب لم ينقل على حقيقته"^(٢).

اصطلاحاً: عرفه الإمام الفراء بأن " النسخ أن يعمل بالآية ثم تنزل الأخرى فيعمل بها وتترك الأولى"^(٣).

ومفهوم النسخ عند السلف من المفسرين والأصوليين، يختلف عن المتأخرين منهم.

(١) ينظر: لسان العرب - لمؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - (٣ / ٦١) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) حسنى عبد الوهاب إبراهيم، محمود. (٢٠١٣). الآيات المنسوخة عند الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ -) تفسير ودراسة حولية كلية اللغة العربية بجرنا - (ص: ٢٥٣٥)، [doi: 10.21608/bfag.2013.22402](https://doi.org/10.21608/bfag.2013.22402), 2528-2700 (3) 17

(٣) معاني القرآن - المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) - (١ / ٦٤) - المحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون - الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - الطبعة: الأولى.

فعند السلف أطلق النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وبيان المبهم، ورفع الحكم الشرعي بدليل متأخر عنه .

ف نجد أن السلف توسعوا في مفهوم النسخ، بينما المتأخرين قيدوه بما ذكره الإمام الفراء، وعرفه الإمام قتادة بأن: " النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ)^(١).

وعرفه الأصوليون بأن: "النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"^(٢).

وبيان الانتهاء قيد في التعريف بانتهاء الحكم الشرعي، وذلك لأن الحكم قد ينتهي بأمور أخرى منها: "انتهاء الحكم الشرعي بطريق عقلي كالغفلة والموت والعجز، وانتهاء الحكم العقلي البراءة الأصلية بتشريع الأحكام، وانتهاء الحكم الشرعي المنسوخ بالناسخ"^(٣) وهو المراد هنا .

النسخ عند ابن الفرس: "رفع الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"^(٤)، فنجد أن الإمام ابن الفرس فسر النسخ بنفس مفهوم الإمام قتادة .

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ) (٦/١)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، بتصرف .

(٢) ينظر: منهاج الوصول مع نهاية السؤل للأسنوي (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، ط دار الكتب العلمية، وأصول الفقه للشيخ زهير، (٣/ ٤٠) - ط المكتبة الأزهرية للتراث .

(٣) بدوي، سليمان عبد الوهاب الشحات . " النسخ وأحكامه عند الأصوليين " . (ص: ٢٧٣٣) مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف ع ١٨، ج ٥ (٢٠١٦): ٢٧١٧ - ٢٨٥٢ .

مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/963918>

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس « (١/ ٨٩، ٩٠) .

وخرج بتقييدهم الحكم بالشرع "الإباحة الأصلية أي البراءة الأصلية" ^(١). ويرى ابن الفرس أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة، إلا أنه يرى أن النسخ بمعنى النقل ليس بداخل تحت الشرع، فقال " وإنما أخذ هذا النسخ الشرعي من أحد المعنيين الواقعيين تحت الرفع، فأما النسخ بمعنى النقل فليس بداخل تحت الشرعي" ^(٢)، وعلل ذلك بأن النسخ لو كان بمعنى النقل لحسب التكرار في القرآن الكريم كله من قبيل النسخ، فقال: " لو ورد في الشرع مثل ذلك لكانت الآية المكررة على قوله نسخاً، وهذا لم يقله أحد، وخلاف الجمهور لا يأتي بخير" ^(٣).

المسألة الثانية: حكم النسخ وثبوته:

وقع النسخ وثبت في الشريعة الإسلامية، بدليل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع المسلمين.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) ^(٤) هذه الآية الكريمة دليل على ثبوت النسخ، والإمام ابن الفرس يقول بصحة النسخ ووقوعه في الشريعة، وينكر على من أنكره، فقال: " وقد ثبت بهذه الآية صحة النسخ في الشريعة" ^(٥).

(١) أبو العز، هشام كمال علي. (٢٠١٦). النسخ في القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين
المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، ع٢٨، ج٢، ص٢٠٨٠، مسترجع

من <http://search.mandumah.com/Record/965555/2075-2029>

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٠).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) [سورة البقرة: ١٠٦].

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٠).

ثانياً: السنة النبوية .

١- عن عائشة، أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن "(١).

قال الدكتور موسى شاهين لاشين: " جاءت السنة لتبين للناس ما نزل إليهم، نعم تروي عائشة رضي الله عنها أن عدد الرضعات كان قد حدد في القرآن الكريم بعشر رضعات كاملات معلومات، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات كانت تقرأ في القرآن إلى قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نسخت قراءة الخمس أيضاً، وبقي حكمهن "(٢).

٢- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» (٣).

قال الإمام النووي: "هذا الحديث ماصرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً" (٤)، وهذا من نسخ السنة للسنة .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات - رقم الحديث (١٤٥٢) - (٢ / ١٠٧٥)، [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت].

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم - (٥ / ٦٢٠)، [الناشر: دار الشروق - الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م].

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء - رقم الحديث (١٩٧٧) - (٣ / ١٥٦٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) - (١٣ / ١٣٥) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وقوع النسخ في الكتاب والسنة، وحكى الإجماع الإمام أبو الحسن ابن القطان فقال: أجمعت الأمة على ". إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن"(١).

المسألة الثالثة: النسخ عند الفقهاء والمعتزلة:

أولاً: النسخ عند الفقهاء:

اختلفت أقوال الفقهاء حول تحديد مفهوم النسخ طبقاً لاختلافهم في بيان حقيقة النسخ وهل هو رفع للحكم أم بيان ؟

• فمنهم من قال: النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متأخر عنه، ومن القائلين بهذا الإمام ابن قدامة فقال: "النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير"(٢).

• ومنهم من قال: النسخ بيان لحكم، أي أن الحكم الأول نزل مؤقت بوقت ينتهي بعده والحكم الثاني ليس رافعاً للأول، بل هو بيان بانتهاء الحكم الأول وثبوت حكم جديد، ومن القائلين بهذا الإمام الجصاص فقال:

(١) الإقناع في مسائل الإجماع- المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) - (١ / ٦٤) - المحقق: حسن فوزي الصعيدي- الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.]

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - (١ / ٢١٨) - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م

"النسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها. ولا يجوز (أن يكون) لنسخ الأحكام معنى غيره، لأنه غير جائز أن يكون الحكم الأول مراداً في الوقت الثاني الذي (ورد) فيه النسخ ثم أبطله ونهى عنه، لأن ذلك هو البداء ولا يجوز على الله تعالى" (١).

• ومنهم من قال بأن النسخ رفع وبيان، رفع في حق المكلف، وبيان في حق الله عز وجل، ومن القائلين بهذا الإمام السرخسي فقال: "النسخ بياناً لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبيديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ بمنزلة القتل فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور" (٢).

ثانياً: النسخ عند المعتزلة:

عرفه القاضي عبد الجبار بأنه: "إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه" (٣).

فالمعتزلة قالوا بوقوع النسخ لكنهم جعلوا الرفع لمثل الحكم وليس للحكم ذاته، حتى يخرجوا من دائرة القبح العقلي وذلك لأن من أصول المعتزلة القول

(١) الفصول في الأصول.

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢ / ١٩٩)

(٢) أصول السرخسي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - (٢ / ٥٤) - الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣) شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد - ص (٥٨٤) - تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم - حققه وقدم له الدكتور / عبد الكريم عثمان - الناشر: مكتبة وهبة - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

بالحسن والقبح العقليين، فأذا أمر الله بحكم فهو حسن لكن إذا نهى عنه بعد الأمر به فينقض الحكم وهذا يعد قبح في مذهبهم فلذلك قالوا برفع مثل الحكم في النسخ وليس الحكم ذاته .

ثالثاً: رأي الإمام ابن الفرس في النسخ عند الفقهاء والمعتزلة:

ذكر ابن الفرس أن الفقهاء أجازوه، لكنهم " ألحقوه بالتخصيص " فألحقوا النسخ بالتخصيص، ورأوا أنه الخطاب الكاشف عن مدة العبادة.

وأشكل على المعتزلة فيه أيضاً ما أشكل على الفقهاء من معنى الرفع، ورأوا أن القديم لا يرفع، ولم يلحقوه بالتخصيص كما قال الفقهاء، فقالوا: إنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً^(١).

المسألة الرابعة: المانعين للنسخ:

وقع النسخ في الشرائع السماوية السابقة، ومنع وقوعه بعض الفرق اليهودية، أما في الشريعة الإسلامية فكان العلماء بين مضيق للقول بالنسخ، وبين متوسع فيه، ولم يمنع وقوعه من المسلمين سوى الإمام أبي مسلم الأصفهاني قال الإمام الرازي " اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر: إنه لم يقع"^(٢)، فجوزه شرعاً ونفى وقوعه عقلاً، وحجته أن القول بالنسخ يلزم منه القول بالبداء وهو محال على الله تعالى، ويلزم منه إبطال أحكام الله عز وجل وقد قال الله تعالى: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) } [فصلت: ٤٢].

وحكي اعتراضه على وقوع النسخ الإمام فخر الدين الرازي، وساق أدلته ورد عليها، فمن أراد المزيد في هذه المسألة فليرجع إليه .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٩١).

(٢) مفاتيح الغيب (٣ / ٦٣٩).

المسألة الخامسة: مفهوم الرفع الواقع في النسخ:

اختلف العلماء في تعيين مفهوم الرفع الواقع في النسخ، وعلى أساس هذا الاختلاف وقع اختلافهم في تعيين الناسخ والمنسوخ من عدمه، وذكر الإمام ابن الفرس في هذا كلام يعتبر شذرات من ذهب، فقال: " وفق الله أهل الحق إلى فهم معنى الرفع الذي هو حقيقة النسخ، ومن أخل به فقد أخل بحقيقة النسخ، ورأوا أن الرفع لكلام الله تعالى قطع تعلقه بالمكلف عن المكلف، والكلام لا يتغير في نفسه، ورأوا أنه لا يلزم في ذلك بداء؛ لأنه سبحانه يعلم وقت النسخ، ويعلم أن خطابه المنسوخ يقتضي الدوام إن لم يطرأ ناسخ، ويعلم أنه إذا طرأ النسخ قطع اقتضاء الدوام الذي اقتضاه الخطاب الأول، ورفع به بذلك الاقتضاء، وهو المرفوع، وهذا هو النسخ، والرفع حقيقة"^(١).

المسألة السادسة: أهمية النسخ:

المطلع على مقدمة ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن يجد أنه ذكر أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ تضميناً ويفهم منها أن:

- ١- لمعرفة النسخ أهمية في التمييز بين المنسوخ وبين المحكم .
- ٢- معرفة الجمع بين ما ظاهره التعارض من أدلة الكتاب والسنة .
- ٣- التسديد والتوفيق في الترجيح بين الأدلة.
- ٤- من عرف الناسخ والمنسوخ والمحكم نجا من الوقوع في الخلاف.
- ٥- من النسخ ما هو تخفيف من الله ورحمة {.... ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ....}^(٢)، قال الإمام ابن الفرس: " إشارة إلى ما كانت عليه بنو إسرائيل من القصاص خاصة، وقد ذكر بعضهم هذا في الناسخ والمنسوخ"^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٩١).

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) المصدر السابق (١ / ١٧٢).

المطلب الثاني

وجوه النسخ

المسألة الأولى: الوجه الأول: باعتبار ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث الخط والتلاوة:

المطلع على تفسير الإمام ابن الفرس يجد أنه تحدث عن وجوه النسخ باعتبار ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث الخط والتلاوة، وقسمه إلى ثلاثة فروع؛ أولها: نسخ الحكم والتلاوة معاً، ثانيها: نسخ الحكم دون التلاوة، ثالثها نسخ التلاوة دون الحكم.

الفرع الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً:

هذا الوجه لم يصرح بوقوعه الإمام ابن الفرس، لكنه يفهم من مضمون كلامه عن النسخ.

دليله:

هذا الوجه الأول من وجوه النسخ ثبت بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخرج الإمام مسلم في صحيحه أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن "(١).

وهذا الوجه كما ذكرت لم يشر إليه ابن الفرس، إلا أنه استشهد بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيما نسخ تلاوته دون حكمه، عند تفسيره لقوله تعالى {....وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ....}(٢)، فقال: "مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وكذلك تقدمت الصدقة أمام المناجاة، والوصية للوالدين

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) [سورة البقرة: ١٨٤].

والأقربين، ومنهم من نسخ التلاوة دون الحكم ما تظاهرت به الأخبار من نسخ آية الرجم مع بقاء الحكم، وحديث عائشة من نسخ العشر رضعات^(١).

والوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون نسخ حكمها بآية المواريث، وفي ذلك يقول الإمام أبو عبيدة:

إِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَتِ السُّنَّةُ الْقَائِمَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
انْتَهَى قَوْلُ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعُهُمْ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ، وَحَدِيثُهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ
مَنْسُوخَةٌ لَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِلْأَقْرَبِينَ مَعًا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ
أَهْلِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْأَجْنَبِيِّينَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا تَجُوزُ لَهُمْ
الْوَصِيَّةُ، وَخَصُّوا بِهَا الْأَقْرَبَ^(٢).

وأري أن هذا الحديث يحتمل الأمرين: فشقه الأول: (عشر رضعات معلومات يحرمن) نسخ حكمه وتلاوته بخمس رضعات، والناسخ له قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (ثم نسخن، بخمس معلومات).

والشق الثاني (خمس معلومات) نسخت تلاوته دون حكمه، والدليل على نسخ تلاوته عدم ورودها في القرآن الكريم، وقد نص القاضي عياض على نسخهن بقوله: "يحمل عندنا قول عائشة: "قتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما تقرأ من القرآن"، يعنى من القرآن المنسوخ، فلو أرادت: فيما تقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن"^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن- المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) - (١ / ٢٣٢) - دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر - الناشر: مكتبة الرشد بالرياض - عام النشر: ١٤١٨هـ.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٣٦) - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

حكمه:

قال العلماء بوقوعه، ولا خلاف فيه عند المثبتين، أما المنكرون تعللوا بأن وقوعه يلزم منه القول بالتحريف، وقال عنه الإمام مكي القيسي: "هذا على قول عائشة غريب في الناسخ والمنسوخ: الناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو وحكم الناسخ قائم ولهذا المعنى اختلف في ذلك...: ولا أعلم له نظيراً فيما علمته." (١).

الفرع الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة .

هذا الوجه قال به الإمام ابن الفرس تصريحاً، وذكر أنه من أكثر وجوه النسخ وروداً، فعند قوله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (١٨٤) (٢).

فقال: "هذه الآية الكريمة مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته" (٣) ونسخت هذه الآية بقوله تعالى: {...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....} (٤)، وعليه أكثر النسخ، وهو جائز عقلً وشرعاً ووقع سمعاً وقال ابن الفرس: "قد اختلف في نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة، فمنهم من منعه عقلاً، ومنهم من أجازة ومنعه شرعاً، والصحيح جوازه عقلاً وشرعاً، فهما حكمان، فيجوز نسخهما جميعاً، ونسخ أحدهما دون الآخر والآية على عمومها لا تخص حكماً دون حكم" (٥).

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، (ص ٥٠، ٥١) تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات طبعة دار المنارة جدة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢) [سورة البقرة: ١٨٤].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٤).

(٤) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٥) المصدر السابق نفسه.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الوجه نسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) {١}.

ذكر الإمام ابن الفرس أن "هذه الآية منسوخة باتفاق من المفسرين نسخها قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٣) {٢} (٣).

الفرع الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم:

وهذا الوجه أجازه ابن الفرس بقوله: "قد اختلف في نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة، فمنهم من منعه عقلاً، ومنهم من أجازه ومنعه شرعاً، والصحيح جوازه عقلاً وشرعاً، فهما حكمان، فيجوز نسخهما جميعاً، ونسخ أحدهما دون الآخر والآية على عمومها لا تخص حكماً دون حكم" (٤).

ومثل له بآية الرجم فقال "منهم من نسخ التلاوة دون الحكم ما تظاهرت به الأخبار من نسخ آية الرجم مع بقاء الحكم" (٥).

لكنه في سياق تفسيره لآية سورة النور، في مجال ذكره لحكم الزاني الثيب، فهم من كلامه أن الثيب يرجم بحكم السنة، فجعل السنة الفعلية ناسخة للقرآن الكريم في حكم الزاني الثيب، واستبعد نسخه بآية الرجم، حيث قال: "

(١) [سورة المجادلة: ١٢].

(٢) [سورة المجادلة: ١٣].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٥٣٦).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٩٤).

(٥) المصدر السابق نفسه.

رأوا أن حديث عبادة منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم دون الجلد في حديث أنس، وفي قصة ماعز، وقصة العامرية، وهذا الدليل يخص الظاهر الذي يحتجون به من القرآن. وبعضهم يسمي هذا التخصيص الذي ذكرته نسخاً وبعضهم يقول إن الشئيين يرادان بالآية أيضاً، لكن يقول الناسخ لتلك الآية الثيبين القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأ عمر على المنبر بمحضر الصحابة: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. والأصح ما ذكرته أولاً.^(١)

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الإمام مسلم، أنه قال: كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ذا أنزلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لَذَكْ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ^(٢) قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، النَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبَكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةً.» ^(٣)

وينفي وقوعه الشيخ أبو شهبه في كتابه المدخل لدراسة القرآن الكريم وقال "ومهما يكن من شيء فقد وردت آثار كثيرة في هذا المعنى، واستشهد الأصوليون بآية «الشيخ والشيخة ... إلخ» لما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد روى حديثها البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود والنسائي، والترمذي، ولئن كانت روايات الصحيحين خلت من ذكر الآية فقد جاءت في رواية غيرهما وإذا كان الحال على ما سمعت فما هي المحامل الصحيحة لهذا الحديث؟

(١) المصدر السابق (٣ / ٣٢٢).

(٢) أَيْ عُلْتُهُ غَبْرَةً وَالرَّبْدُ تَغْيَرُ الْبَيَاضِ إِلَى السَّوَادِ وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لِعِظَمِ مَوْقِعِ الْوَحْيِ [ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٩٠)].

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب حد الزنى - رقم الحديث (١٦٩٠) (٣ / ١٣١٦).

الجواب الأول: إن هذه الروايات أحادية فهي لا يثبت بها قرآن، ولا تعارض القطعي الثابت بالتواتر، وغاية ما تدل عليه أنها حديث من أحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وسنة من سننه، ولا ينافي هذا قول عمر رضي الله عنه: «وكان فيما أنزل عليه» فإن جبريل كما ذكرت- كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن، وتسميتها آية بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

الجواب الثاني: إن هذه الآية كانت قرآنا ثم نسخ لفظها وبقي حكمها... وهذا الجواب الثاني إنما يتم بعد تسليم قرآنيته، وقد خالف في هذا كثير من العلماء^(١).

وآية الرجم صرح بها في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب قال :

"إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"^(٢).

وهكذا يكون المنهج الإسلامي، ويجب على المؤمن بالله عز وجل أن يصدق بكل ما جاء به القرآن فلا يصدق بعضه ويدع بعضه.

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص٣٠٣: ٣٠٤)- الناشر: مكتبة السنة - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، بتصرف.

(٢) "أخرجه الإمام البخاري في صحيحه-كتاب الحدود-باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت - رقم الحديث (٦٨٣٠) (٨ / ١٦٩) [المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]

والخلاصة:

- أن آية الرجم لم تثبت قرآنيته.
- أن الإمام ابن الفرس صرح بوقوع نسخ التلاوة دون الحكم .
- أن الإمام ابن الفرس استشهد بحديث عائشة في الرضاة بنسخ التلاوة دون الحكم واستشهاده في محله.
- أن الإمام ابن الفرس استشهد بآية الرجم في نسخ التلاوة دون الحكم واستشهاده فيه نظر، لأن آية الرجم لم يثبت قرآنيته كما ذكرت سابقاً، وكذا تعددت أقوال ابن الفرس في بيان النسخ لآية الرجم.

المسألة الثانية: الوجه الثاني: باعتبار خفة النسخ وثقله وتساويه.
تناول الإمام ابن الفرس هذا الوجه في سياق تأويله لقوله ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) (١)، وتطرق إلى مسألة النسخ بالبدل من عدمه فقال: "وقد احتج بالآية أيضاً من يجيز النسخ بالأخف ولا يجيزه بالأثقل والجمهور على الجواز بهما معاً.

وحجة أهل هذا القول الأول: أنهم قالوا في الآية هذا الخير الذي ذكره الله تعالى، هو خير عام، والخير ما هو خير لنا وإلا فالقرآن كله خير، والخير لنا ما هو أخف علينا.

والجواب عن هذا أن الخير ما هو أجزل ثواباً وأصلح لنا في المال وإن كان أثقل في الحال. (٢)، وأستخلص من كلامه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: النسخ أخف من المنسوخ على نفوس المكلفين.

أشار إليه ابن الفرس، ولكنه لم يذكر صراحة تأييده أو معارضته له، كل ما في الأمر أنه في سياق تأويله لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) [سورة البقرة: ١٠٦].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١/٩٣: ٩٤).

عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) {^(١) .

قال: "اختلف في قوله تعالى: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } هل هو منسوخ أم محكم. فذهب الجمهور إلى أنه منسوخ وقالوا قد كان واجباً به ألا يفر المسلمون عن عشرة أمثالهم ثم نسخ بقوله تعالى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ }، فأجاز للمسلمين أن يفروا عن أكثر من ضعفهم.

وذهب قوم إلى أن هذا ليس بنسخ، وقالوا لم يكن قط واجباً أن لا يفر المسلمون من عشرة أمثالهم، وإنما ذكر الله تعالى ذلك على جهة النذب للمسلمين أن يفعلوه، ثم بين تعالى بالآية بعدها الواجب في ذلك، والآية الأولى إلى آخر الأبد مندوب إلى حكمها، والقولان مرويان عن ابن عباس، وقد اختلف الأصوليون هل يجوز نسخ الأثقل بالأخف أم لا، وهذه الآية حجة لمن أجازة على القول بالنسخ فيها." ^(٢).

وبالنظر إلى ما ذكره الإمام ابن الفرس تجد أنه ساق أقوال العلماء واختلاف الأصوليين، إلا أنه لم يبين رأيه صراحة، لكنه ذكر أن رأي الجمهور: القول بالنسخ في الآية وأنه من قبيل نسخ الأثقل بالأخف، وعرف عن الإمام ابن الفرس موافقته لرأي الجمهور.

الفرع الثاني: الناسخ أثقل من المنسوخ على نفوس المكلفين.

قال الإمام ابن الفرس بوقوعه شرعاً وجوازه عقلاً، ومثل له، فقال:

(١) [سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس-(٣/ ١٠٧).

"فإن قيل: ألا يمتنع عقلاً بل شرعاً لأنه لم يوجد في الشرع نسخ الأخف بالأثقل؟

فالجواب: قد جاء في الشرع أولاً الأمر بترك القتال، ثم أمر بالقتال، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان إلى غير ذلك مما يكثُر"^(١).

وتحدث عن نسخ صوم يوم عاشوراء بشهر رمضان في قوله {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ....} ^(٢).

فقال: "ذهب قوم إلى أن هذه الآية ناسخة واختلف فيما نسخته فذهب جابر بن سمرة وغيره إلى أنها ناسخة لصيام يوم عاشوراء، وهذا من نسخ السنة بالقرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه. وذهب عطاء وغيره إلى أنها ناسخة لما كتب عليهم قبل أن يفرض رمضان وهو ثلاثة أيام من كل شهر،.... وهذا أيضاً عندي من نسخ السنة بالقرآن، لأن هذه الثلاثة أيام لم ينزل بصيامها قرآن، وإنما صيمت بالسنة"^(٣).

وأياً كان المنسوخ الثلاثة أيام أو يوم عاشوراء، فهو نسخ للأخف بالأثقل، ورد الإمام ابن الفرس على من خالف ومنع وقوع هذا النسخ وتعلل بكون المنسوخ خير لنا فلا بد أن يكون أخف فقال أن من فائدة نسخ الأخف بالأثقل: " أن الخير ما هو أجزل ثواباً وأصلح لنا في المآل وإن كان أثقل في الحال"^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس - (١/٩٣: ٩٤).

(٢) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ١٨٤).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٣: ٩٤).

الفرع الثالث: الناسخ مساوي للمنسوخ على نفوس المكلفين:

لم يذكر الإمام ابن الفرس تفصيلاً لهذا الفرع، لكنه أشار إليه إجمالاً في سياق تأويله لآية النسخ، {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٠٦) (١).

فقال "الضميران في قوله: {مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} عائدين على المنسوخة خاصة" (٢).

ففهم من لفظ الآية الكريمة، وكلام الإمام ابن الفرس عن مرجع الضمير في الآية، موافقته لمساواة الناسخ للمنسوخ .

• وقد وقع هذا النسخ في تحويل القبلة في قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} (١٤٤) (٣).

• فالناسخ مساوي للمنسوخ في هذه الآية واختلف العلماء في المنسوخ هنا هل هو قرآن أم سنة على حسب اختلافهم في تحديد الدليل الشرعي الموجب للتوجه لبيت المقدس هل هو قرآن أم سنة، وفي ذلك يقول الإمام ابن الفرس: " هذه الآية لم تتضمن النهي عن الصلاة إلى بيت المقدس فتكون ناسخة. وإنما تضمنت الأمر باستقبال الكعبة. والمفسرون بأجمعهم مطلقون عليها أنها ناسخة لقبلة بيت المقدس. فيحتمل أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- قد فهموا عند نزول هذه الآية باستقبال الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن

(١) [سورة البقرة: ١٠٦].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٩١/١: ٩٢).

(٣) [سورة البقرة: ١٤٤].

استقبال بيت المقدس، إما بنص منه، أو بقرائن أحوال. فتبين بذلك معنى الأمر، وأن مضمونه النهي عن القبلة الأخرى، ويكون هذا من النسخ مثل قولهم: ... إن شهر رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء ونحو ذلك. ويحتمل أن يكونوا رأوا هذا ناسخاً حملاً للأمر بالشيء على أنه نهى عن ضده إذا كانت القبلة لا يصح أن يجمع بينهما في صلاة واحدة. فهما كالمتضادين فعلى هذا ترتب النسخ. وإن جعلنا قوله تعالى: {وما أنت بتابع قبلتهم} خبراً بمعنى النهي، فيكون معناه ولا تتبع قبلتهم أي لا تصل إليها يعني بيت المقدس إذا كانت قبلة لليهود، فيكون هذا نسخاً بيناً. وفي هذا كله نظر...»^(١).

- والمماثلة في الآية {مِثْلَهَا} تشمل المساواة، وبين الإمام الراغب الأصفهاني أن المساواة أعم وأشمل من المماثلة فقال: "الندّ يقال فيما يشارك في الجوهر فقط، والشبه يقال فيما يشارك في الكيفية فقط، والمساوي يقال فيما يشارك في الكمية فقط، والشكل يقال فيما يشاركه في القدر والمساحة فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولهذا لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصّه بالذكر فقال: {...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} {^(٢)(٣)}.

(١) أحكام القرآن لابن الفرس « (١ / ١١٦ : ١١٧).

(٢) [سورة الشورى: جزء من الآية: ١١].

(٣) المفردات في غريب القرآن (١ / ٧٥٩).

المطلب الثاني

شروط النسخ

المسألة الأولى: الشروط المتفق عليها:

سأذكر في هذا المطلب الشروط المتفق عليها لوقوع النسخ عند المفسرين، ولا يثبت النسخ إلا بتوافر هذه الشروط مجتمعة، وذلك من خلال نظرة الإمام ابن الفرس لمفهوم النسخ، ولم يذكر الإمام ابن الفرس شروط النسخ نصاً في كتابه، بل ذكر هذه الشروط في ثنايا الحديث عن الآيات التي وقع فيها النسخ.

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ والناسخ حكماً شرعياً ثابتاً بخطاب

شرعي:

• وهذا الشرط يظهر واضحاً في تعريف الإمام ابن الفرس للنسخ حيث

قال النسخ: "هو في الشرع رفع الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" (١).

فيفهم من التعريف أن المنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً، وكذا دليل

الناسخ لابد أن يكون حكماً شرعياً أيضاً.

• كما يتجلى هذا الشرط عند رده للنسخ في بعض الآيات، ومن ذلك رده

للنسخ في آية اليتامى عند القائلين أن سبب نزول الآية حكماً عرفياً، أما

عند من جعل سبب النزول حكماً شرعياً فيجوز وقوع النسخ.

مثال على ذلك: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ

لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ

شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٠) (٢).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٩٠ / ١).

(٢) [سورة البقرة: ٢٢٠].

قال الإمام ابن الفرس " اختلفوا في سبب نزول هذه الآية:

■ فقال السدي، والضحاك: إن العرب كانت عادتهم أن يجتنبوا مال اليتيم ولا يخالطوهم في مأكّل ولا مشرب ولا بشيء.. فكانت تلك مشقة، فسألوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت^(١)، فعلى هذا نزلت الآية رافعة لحكم غير شرعي، فليست إذا بناسخة.

■ وقال ابن عباس، وسعيد بن المسيب^(٢): سببها أن المسلمين لما نزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} ^(٣)

تجنبوا اليتامى وأموالهم، وعزلوهم عن أنفسهم، فنزلت الآية.

وقيل: لما نزلت: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} الآية ^(٤) اعتزل المسلمون عن مخالطة اليتامى، فنزلت الآية.

وعلى هذا يمكن أن يقال إن الآية ناسخة لما فعله المسلمون من اعتزالهم اليتامى.^(٥)

ففهم من كلام ابن الفرس عن النسخ أن من شروطه كون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً.

(١) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان (٤/ ٣٥٣) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه - كتاب الوصايا - باب مخالطة اليتيم في الطعام - (٢٨٧١) - (٣/ ١١٥) - وحسنه الإمام الألباني [الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت]، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الجهاد - وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري - (٢٤٩٩) (٢/ ١١٣)، وصححه الإمام الحاكم ووافقه الإمام الذهبي - [الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠].

(٣) [سورة النساء: ١٠].

(٤) [سورة الأنعام: ١٥٢].

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٢٨٢: ٢٨٣).

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، وغير متصل به، وغير مقيد .

رد ابن الفرس القول بالنسخ لعدم توافر هذا الشرط في أكثر من آية، ومن ذلك رده للنسخ في قوله {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ.....} ^(١)، وعلل رده النسخ بأن سورة التوبة نزلت بعد سورة النور .

فقال: "قد اختلف في هذه الآيات هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة النور: {.....فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ.....} ^(٢)؛ لأن في آية النور إباحة الإذن في الانصراف عن الحرب، وفي الآية التي نحن فيها (آية التوبة) حظر الإذن في الانصراف إلا بعذر بين فنسخ ذلك...

وهذا القول يقتضي أن آية النور نزلت بعد آية التوبة؛ لأن النسخ لا يكون إلا كذلك.

وقد زعم قوم من المفسرين أن هذا خطأ، وأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات فأباح الله تعالى له أن يأذن...، فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى. فعلى هذا آية النور نزلت قبل آية التوبة ولا يصح النسخ بذلك، وذهب جماعة إلى أن الآيات محكمة وهذا القول أصح من الأول ويعضده الاعتراض الذي ذكرناه على الأول» ^(٣).

فتجد الإمام ابن الفرس رد النسخ لكون دليل الرفع متقدم في النزول على المنسوخ، ولا يتصور نسخ المتأخر بالمتقدم عنه.

(١) [سورة التوبة: ٤٣].

(٢) [سورة النور: ٦٢].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس «(٣/ ١٥٧)، بتصرف.

الشرط الثالث: أن يكون بين دليل الناسخ والمنسوخ تعارض حقيقي:

اتفق العلماء على وقوع النسخ إذا وجد تعارض حقيقي بين آيتين، وتعذر الجمع بينهما، وفي ذلك يقول العلماء " إذا تعارضت الآي وتعدرت فيها الترتيب والجمع طلب التاريخ وترك المتقدم بالمتأخر، ويكون ذلك نسخاً، وإن لم يعلم وكان الإجماع على العمل بإحدى الآيتين علم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا على العمل بها، ولا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان تخلوان عن هذين الوضعين، وتعارض القراءتين بمنزلة تعارض الآيتين" (١).

وفهم من طريقة ابن الفرس في تأييد حكم النسخ ورفضه، بأنه موافق لهذا الشرط، وتأييداً لذلك أذكر مثالين؛ أحدهما: على رده النسخ لوجود التعارض حتى بعد القول بالنسخ، والآخر: على عدم التعارض وإمكان الجمع .

المثال الأول: رد النسخ لوجود التعارض حتى بعد القول بالنسخ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا (٤٣) {٢}.

قال ابن الفرس بعد أن ساق أقوال العلماء في نسخ الآية: «وفي هذه الأقوال كلها نظر. أما النسخ فيها، فلا يتحقق؛ لأنه مهما أمكن بقي التعارض بين الآيتين فلم يصح نسخ.

(١) الإتقان في علوم القرآن (٣ / ٩٩) لمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة

المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م، بتصرف.

(٢) [سورة النساء: الآية: ٤٣] .

أما النسخ بتحريم الخمر، فمبني على القول بدليل الخطاب، وللناظر أن يقول: إنما حرم السكر في حال الصلاة، ثم أكد التحريم فيها بأن صرح بتحريمه في الصلاة وفي غير الصلاة، فالتحريم المطلق قوى التحريم المخصوص ولم ينسخه.

وأما القول بأن الأمر بالصلاة على كل حال ناسخ للنهي عن الصلاة في حال السكر فضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾^(١) يحتمل أن يريد: إذا قمتم غير سكارى، فلا تتعارض الآيتان^(٢).

وبعد النظر فيما ذكره الإمام ابن الفرس من أقوال تفيد وقوع النسخ، أو عدمه في الآية، تجد أن الدافع لقولهم بالنسخ وجود تعارضين:

أولهما: التعارض بين تحريم الخمر (السكر) وقت الصلاة فقط، كما في آية سورة النساء، وتحريم الخمر مطلقاً، كما في سورة المائدة.

ثانيهما: التعارض بين النهي عن الصلاة حال السكر، كما في آية سورة النساء، والأمر بإقامة الصلاة مطلقاً كما في سورة المائدة..

والتعارض الأول: رد الإمام ابن الفرس النسخ فيه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾^(٣) لأنه بعد القول بالنسخ فالتعارض قائم، ووجه

(١) [سورة المائدة: ٦].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١٨٨).

(٣) [سورة المائدة: ٩٠].

ذلك بأن ترجيحه عدم كون الآية منسوخة، لأنه في الآية الأولى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى.....}{^(١)} [سورة النساء: الآية: ٤٣] قيدت تحريم السكر في حال الصلاة فقط، والآية الثانية (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أكدت التحريم في الصلاة وفي غير الصلاة، فيكون التحريم فيها مطلقاً، ومأكداً على تحريم السكر حال الصلاة في الآية الأولى.

والتعارض الثاني: رد الإمام ابن الفرس النسخ في النهي عن الصلاة حال السكر، كما في آية سورة النساء، بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}{^(٢)}، لعدم وجود تعارض وإمكان الجمع وذلك لأن معناه (إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى).

المثال الثاني: رد النسخ لعدم وجود التعارض وإمكان الجمع:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }{^(٣)} (١٢).

قال الإمام ابن الفرس: "قال بعضهم إنه نسخها قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }{^(٤)} (٨)، والصحيح أنه لا نسخ في ذلك، وأن قوله تعالى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...}{^(٥)} نزلت في أهل الحرب، وأن قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ..} نزلت في أهل الذمة والأسارى، فمن سالم من

(١) [سورة النساء: ٤٣].

(٢) [سورة المائدة: ٦].

(٣) [سورة المجادلة: ٢٢].

(٤) [سورة الممتحنة: ٨].

(٥) [سورة المجادلة: ٢٢].

الكفار فلا بأس ببره وإكرامه؛ لظاهر حاله، وقالت أسماء قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» (١) .. (٢).

ويفهم من كلام أسماء -رضي الله عنها- أنه يجوز إظهار الود لغير المؤمنين الذين لم يحادوا الله ورسوله، ولم يظهروا العداوة ولم يعلنوا الحرب، أم من أظهر عداوة وأعلن الحرب فلا يجوز موادته .

وبعد مطالعة ما سبق، تجد أن من شروط النسخ عند الإمام ابن الفرس كون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً، وكون الناسخ متأخر عن المنسوخ، ووجود تعارض حقيقي بينهما، ولا يمكن الجمع بينهما أما إذا أمكن الجمع بينهما وزال التعارض، أو جمع والتعارض قائم فلا نسخ في ذلك .

المسألة الثانية: شروط النسخ المختلف فيها:

الشروط المختلف فيها: هي الشروط التي لم يتفق عليها لوقوع النسخ عند جميع المفسرين، بل قال بها البعض دون البعض، ولا يثبت النسخ إلا بتوافر الشروط المتفق عليها، أما الشروط المختلف فيها ليست نصاً في وقوع النسخ عند الجميع، ولم يذكر الإمام ابن الفرس شروط النسخ المختلف فيها نصاً في كتابه، بل ذكر هذه الشروط في ثنايا الحديث عن الآيات التي وقع فيها النسخ، وسأذكر جميعها وأبين موقفه منها :

الشرط الأول: أن ينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

والإمام ابن الفرس ليس من القائلين بهذا الشرط، بل قال بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وجواز نسخ السنة بالقرآن الكريم، ومن ذلك:

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على

الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين- (١٠٠٣) (٢/ ٦٩٦).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس» (٣/ ٥٣٧: ٥٣٨).

• نسخ السنة بالقرآن

{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (١١٥) {^(١).

عندما ساق الإمام ابن الفرس الأقوال في كون الآية ناسخة أو منسوخة، فهم من كلامه أنه يوافق على نسخ السنة بالقرآن الكريم، حيث قال: ". المشهور أن نسخ صلاته صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، من السنة المنسوخة بالقرآن الكريم"^(٢).

لأنه لم يذكر في القرآن الكريم نصًا بالتوجه إلى بيت المقدس، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي متوجهًا إلى بيت المقدس، ثم نسخت قبلة بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} (١٤٤) {^(٣).

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأُنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة " ^(٤).

(١) [سورة البقرة: ١١٥].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس - (١/ ٩٦ : ١٠٤) بتصرف .

(٣) [سورة البقرة: ١٤٤] .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان - (٣٩٩) (١/ ٨٨).

• نسخ القرآن بالسنة:

الإمام ابن الفرس من القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة، وعلته في ذلك أن السنة وحي كالكتاب.

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)}^(١)

ورد الإمام ابن الفرس على المانعين جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية المتواترة المشهدين بقوله {وإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥)}^(٢).

فقال: " يستدل به من منع نسخ الكتاب بالسنة لأنه تعالى قال: {وإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥)}، وهذا بعيد؛ لأن الآية إنما وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظاماً، ولم يكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قادراً على ذلك، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ. وأيضاً فإن الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من تلقاء الله عز وجل على الحكم."^(٣)

الشرط الثاني: أن يكون الحكم محل النسخ أمراً أو نهياً أو ما في معناهما:

الإمام ابن الفرس من القائلين بهذا الشرط، ويرد النسخ إذا كان خبراً ولا يتضمن معنى الإنشاء .

(١) [سورة النجم: ٣-٤].

(٢) [سورة يونس: ١٥].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس» (٣/ ٢٠٥: ٢٠٦).

قال الإمام الزركشي " لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، وزاد بعضهم الأخبار وأطلق، وقيدها آخرون بالتالي يراد بها الأمر والنهي".^(١)

الإمام ابن الفرس من القائلين بوقوع النسخ في الجمل الخبرية لفظاً الإنشائية معنى، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥) ^(٢)

قال: "لا اعتراض على من جعل الآية منسوخة، بأن يقال: إنها خبر، لأنها وإن كانت خبراً ففيها معنى الأمر"^(٣).

الشرط الثالث: كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ:

لم يشترط الإمام ابن الفرس هذا الشرط، بل هو من القائلين بوقوع النسخ ببطل وبدون بدل، ورد على القائلين باشتراط البطل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) ^(٤).

فقال: "وقد احتج بهذه الآية من قال: إن من شرط النسخ إثبات بدل المنسوخ، ومنهم من شرطه عقلاً، ومنهم من شرطه شرعاً خاصة والجواب عن حجتهم بالآية من أوجه منها؛ أن هذه الآية لا تمنع الجواز وإن منعت الوقوع عند من يقول بصيغة العموم، ومن لا يرى العموم صيغة فلا يلزمه أصلاً، ومن قال بها فلا يلزمه، من هذا ألا يجوز في جميع المواضع إلا ببطل، بل يتطرق التخصيص إليه بدليل النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحتها، ونسخ تقدمة

(١) البرهان في علوم القرآن - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ - (٣٣ / ٢) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة:

الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

(٢) [سورة البقرة: ١١٥].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ١٠٤).

(٤) [سورة البقرة: ١٠٦].

الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن نسخ دون بدل. ثم ظاهر الآية أنه تعالى ينسخ الآية بآية أخرى مثلها.^(١)

فكلام ابن الفرس يشير إلى أنه لا يشترط هذا الشرط لوقوع النسخ، رغم أن ظاهر الآية يشير إلى أن النسخ لا يكون إلا ببدل، ولكن الثابت الصحيح أن البديل لا يشترط في النسخ، واستشهد الإمام ابن الفرس على رأيه، بنسخ مقدمة الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرط الرابع: الناسخ والمنسوخ بنص قطعي:

الإمام ابن الفرس من القائلين بهذا الشرط، وعلى هذا رد نسخ القرآن الكريم بخبر الأحاد لكونه نص غير قطعي .

ومن ذلك رده النسخ في قوله ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (١٠١) (٢).

قال ابن الفرس: "قيل في الآية تمنى معنى الموت. ... والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا هل الآية منسوخة أم محكمة؟ فذهب جماعة إلى أن حكمها باق وأن يوسف تمنى الموت تشوقاً إلى ربه، قالوا وهذا جائز أن يتمنى الإنسان الموت إما تشوقاً أو خوفاً على دينه، فأما لضر نزل به فلا. وذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي))" (٣).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٣).

(٢) [سورة يوسف: ١٠١].

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة -

(٦٣٥١) (٨/ ٧٦)، وأخرجه الإمام مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب

كراهة تمنى الموت لضر نزل به - (٢٦٨٠) - (٤/ ٢٠٦٤).

وهذا ضعيف لأن خبر الآحاد لا ينسخ به القرآن. وأيضاً فإن الحديث لضر نزل به، وليس في الآية ضر نزل بيوسف عليه السلام. فإن أرادوا أن الآية محمولة على ذلك وأن الحديث نسخها فهذا تحكم ظاهر الفساد. وإن أرادوا أن تمنى الموت لا يجوز عمله على أي حال كان، وإن إباحته منسوخة بالحديث فليس كذلك لأنه قد قيد في الحديث ولم يقيد في الآية. فتحمل الآية على ما يصح ويحمل الحديث في الذي جاء فيه^(١)

فالإمام ابن الفرس رد النسخ بالحديث لأنه ليس بنص قطعي.

الشرط الخامس: مقابلة الناسخ للمنسوخ كمقابلة الأمر للنهي:

وهذا الشرط فهم من كلام ابن الفرس عند تفسيره قوله إَقْدَ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ {١٤٤} (٢)

فقال: " هذه الآية لم تتضمن النهي عن الصلاة إلى بيت المقدس فتكون ناسخة. وإنما تضمنت الأمر باستقبال الكعبة. والمفسرون بأجمعهم مطلقون عليها أنها ناسخة لقبلة بيت المقدس فيحتمل أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- قد فهموا عند نزول هذه الآية باستقبال الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن استقبال بيت المقدس، إما بنص منه، أو بقرائن أحوال. فتبين بذلك معنى الأمر، وأن مضمونه النهي عن القبلة الأخرى، ويكون هذا من النسخ"^(٣).

والخلاصة: أن شروط النسخ عن الإمام ابن الفرس خمسة لا بد من توافرها كي يقع النسخ ورد النسخ إذا اختل شرط منها وهم :

(١) أحكام القرآن لابن الفرس « (٣/ ٢٣١) .

(٢) [سورة البقرة: ١٤٤].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس، (١/ ١١٦).

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ والناسخ حكمًا شرعيًا ثابتًا بخطاب شرعي.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، وغير متصل به، وغير مقيد .

الشرط الثالث: أن يكون بين دليل الناسخ والمنسوخ تعارض حقيقي.

الشرط الرابع: أن يكون الحكم محل النسخ أمرًا أو نهيًا أو ما في معناهما.

الشرط الخامس: الناسخ والمنسوخ بنص قطعي.

الشرط السادس: مقابلة الناسخ للمنسوخ كمقابلة الأمر للنهي .

المبحث الثالث

موقف ابن الفرس من الآيات المتفق والمختلف في نسخها

المطلب الأول

حصر المواضع التي تحدث فيها الإمام ابن الفرس عن النسخ

تحدثني الإمام ابن الفرس عن النسخ في أربع وخمسين سورة في مائتين وثمانين آيات، وسأكتفي بذكر اسم السورة، وعدد الآيات في كل سورة، وأرقامها، دون ذكر لنص الآية؛ كي لا يطيل البحث، وللتزامي بعدد معين لصفحات البحث .

اسم السورة	عدد الآيات التي تحدث فيها عن النسخ	أرقام الآيات
البقرة	٣٦	٦٢ - ٦٧ - ٨٣ - ١٠٩ - ١١٥ - ١٣٠ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٥٩ - ١٧٣ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٧ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٦ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٣٠ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٥٦ - ٢٧١ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤
آل عمران	٥	٤١ - ٨٥ - ٩٧ - ١٠٤ - ١٩٨
النساء	٢١	٢ - ٣ - ٤ - ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٦ - ١٨ - ٢٠ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٩ - ٣٣ - ٤٣ - ٤٨ - ٩٠ - ٩٢ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٢٥
المائدة	١٣	٢ - ٣ - ٥ - ٦ - ١٣ - ٣٣ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٨ - ٤٩ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧
الأنعام	١١	٦٦ - ٦٩ - ٧٠ - ١٠٦ - ١١٢ - ١٤١ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٩ - ١٨٠ - ١٩٩
الأعراف	١	٣

أرقام الآيات	عدد الآيات التي تحدث فيها عن النسخ	اسم السورة
١٥ - ٣٣ - ٤١ - ٥٧ - ٦١ - ٦٥ - ٦٧ - ٧٢	٨	الأنفال
٥ - ٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٤ - ٣٦ - ٣٩ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٨٠ - ٨٤ - ١٢٠ - ١٢٢	١٥	التوبة
١٥ - ٤١ - ١٠٨ - ١٠٩	٤	يونس
١١٥ - ١٥	٢	هود
١٠١	١	يوسف
٣ - ٨٥ - ٩٤	٣	الحجر
١٦ - ٦٧ - ١٠٦ - ١٢٥ - ١٢٦	٥	النحل
٢٤ - ٣٤ - ٥٣ - ١١٠	٤	الإسراء
٧١	١	مريم
١٢ - ١٤	٢	طه
٧٨	١	الأنبياء
٢٨ - ٣٩ - ٥٢ - ٧٨	٤	الحج
٥٤ - ٩٦	٢	المؤمنون
٣ - ٤ - ٥ - ٢٩ - ٥٨ - ٦١	٦	النور
٦٣	١	الفرقان
٢٧ - ٥٥	٢	القصص
٤٦	١	العنكبوت
٢٣	١	السجدة
٤ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٢	٥	الأحزاب
١٣ - ٢٥	٢	سبأ
١٠٢	١	الصافات
١٧ - ٣٣ - ٤٤	٣	ص
٧ - ٥٥	٢	غافر

اسم السورة	عدد الآيات التي تحدث فيها عن النسخ	أرقام الآيات
الشورى	٦	٦ - ١٥ - ٢٠ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٣
الزخرف	٢	٨٣ - ٨٩
الجاثية	١	١٥
الأحقاف	١	٩
محمد	١	٣٥
الفتح	٢	١ - ٢
ق	٢	٣٩ - ٤٠
الذاريات	٢	١٩ - ٥٤
الطور	٢	٤٥ - ٤٩
النجم	١	٣٩
القمر	١	٦
المجادلة	٤	٢ - ١٢ - ١٣ - ٢٢ -
الحشر	٢	٥ - ١٠
الممتحنة	٣	٨ - ٩ - ١٠
التغابن	١	١٥
المعارج	٢	٥ - ٤٢
المزمل	٣	٢ - ١٠ - ٢٠
الإنسان	١	٨
النبأ	١	٣٣
المطففين	١	٣٣
الطارق	١	١٧
الأعلى	١	١٤
الغاشية	٢	٢٢ - ٢٣
الشرح	١	٧
الكافرون	١	٦

المطلب الثاني

فوائد في نفيه وقوع النسخ

بعد النظر في الآيات التي تحدث الإمام ابن الفرس عن النسخ فيها وجدت فوائد عدة في نفيه وقوع النسخ منها:

- رد نسخ المكي للمدني.
- رد النسخ بعلّة أن الآيات ينبنّي على بعضها.
- فرق بين النسخ والبيان.
- رد نسخ المكي للمدني.

نفى الإمام ابن الفرس وقوع نسخ المكي للمدني، ومن ذلك رده النسخ في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣) (١).

"فقال «وأما الدم الذي حرمه الله تعالى في هذه الآية من غير تفصيل، فيقتضي جميع الدماء مسفوحها وغير مسفوحها إلا أنه قد جاء في آية الأنعام تحريم الدم مقيداً بالمسفوح، فقال ابن شعبان: قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} (٢)، ناسخ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}. وهذا منه غلط؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، والمكي لا ينسخ المدني باتفاق. والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أنه يحتمل أن تكون الآية المطلقة محمولة على المقيدة، وهو مذهب أكثر

(١) [سورة المائدة: ٣].

(٢) [سورة الأنعام: ١٤٥].

الأصوليين، فلا يكون محرماً بالآية إلا المسفوح، {قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)}^(١)، ويحتمل أن لا يحمل عليها، فتحمل المطلقة على عمومها على قول من يقول بالعموم، فيقتضي تحريم المسفوح وغير المسفوح؟ إلا أن يخصص منها شيء بدليل آخر. ويكون تعالى قد خصص المسفوح بالذكر في آية أخرى تأكيداً لأمره، وإلى نحو هذا يذهب من لا يرى حمل المطلق على المقيد من الأصوليين، فانفق على أن الدم المسفوح حرام للآية المقيدة وكذلك الكثير من غير المسفوح للآية المطلقة»^(٢).

فرد ابن الفرس نسخ آية سورة الأنعام لآية سورة المائدة، لعدم توافر الشرط الثاني من الشروط المتفق عليها لوقوع النسخ: وهو أن يكون دليل الرفع (الناسخ) متأخراً عن الحكم الأول، وغير متصل وغير مقيد، وحاول الجمع بين الآيتين باحتمالين؛ أحدهما: أن هذا من قبيل تقييد المطلق وهذا مذهب أكثر الأصوليين وعلى هذا القول فالدم المسفوح هو المحرم فقط، والآخر: أن الآية تحمل على عمومها وليس فيها تقييد وعلى هذا القول يكون الدم محرم عامة مسفوح أو غير مسفوح .

• رد النسخ بعلّة أن الآيات يبني على بعضها:

نفي الإمام ابن الفرس وقوع النسخ في الآيات التي تتبني أحكامها على بعضها، ومن ذلك رده النسخ في قوله تعالى:

{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠)}^(٣).

(١) [سورة الأنعام: ١٤٥].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس، (٢/ ٣١٩: ٣٢٠) بتصرف.

(٣) [سورة النساء: ٢٠]

فقال: «ذهب قوم إلى أنها منسوخة، وناسخها قوله {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٢٢٩)»^(١).

وذهب آخرون إلى أنها ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ..}

والصحيح أن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة. وبعض الآيات تنبني على بعض، ولما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه من المرأة وأن للزوج أخذاً مال منها على ذلك عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه من الزوج والمنع من أخذ مالها مع ذلك»^(٢).

صرح الإمام ابن الفرس بأن الآية محكمة وليست ناسخة ولا منسوخة، وذلك لافتقارها الشرط الثالث من شروط النسخ المتفق عليها وهو: أن يكون بين دليل الناسخ والمنسوخ تعارض حقيقي، وفي هذه الآية يمكن الجمع بين هذه الآية والآيات السابقة، وذلك بعد فهم سياق في آية النساء لأن الآيات ينبنى حكمها على بعضها، ففي الآية السابقة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (١٩)^(٣).

غاية الأمر أن هذه الآية تدل على أن الزوج له يجوز له أن يأخذ من مال زوجته إذا كانت هي سبب الفراق كأن تأتي بفاحشة مبينة، أما الآية التالية {وَإِنْ

(١) [سورة البقرة: ٢٢٩].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس، (٢/ ١١٤).

(٣) [سورة النساء: ١٩].

أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) {^(١) فغاية الأمر فيها أنه لا يجوز للزوج أن
يأخذ من مال زوجته إذا كان هو سبب الفراق، وعلى هذا الآية محكمة .

• فرق بين النسخ والبيان:

الإمام ابن الفرس فرق بين النسخ والبيان كما في قوله { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ
اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ (١٥٩) }^(٢).

فقال: " قال بعض الناس نسخها قوله تعالى: {إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
وَبَيَّنَّا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) }^(٣)، وهذا فاسد لأنه
وعيد، ولا نسخ في الوعيد. ولأنه خاص متصل بعام فهو بيان لا نسخ" ^(٤).

الإمام ابن الفرس رد النسخ في هذه الآية، وأرجع ترجيحه عدم النسخ
لسببين أولهما: أن هذه الآية خبرية وليست إنشائية، ومن المتفق عليه أن النسخ
لا يقع في الأخبار التي لا تتضمن معنى الإنشاء وهو الشرط الثاني من شروط
النسخ المختلف فيها، والآية خبرية محض فهي وعيد، ثانيهما: افتقاد الآية للشرط
الثاني من شروط النسخ المتفق عليها وهو أن يكون دليل الرفع متأخراً عن دليل
الحكم الأول وغير متصل به وغير مقيد، وفي هذه الآية اتصال بين الحكمين
وتخصيصاً، فتعد بياناً لا نسخاً.

(١) [سورة النساء: ٢٠].

(٢) [سورة البقرة: ١٥٩].

(٣) [سورة البقرة: ١٦٠].

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ١٢٦).

المطلب الثالث

فوائد في ترجيحه وقوع النسخ

من فوائد ترجيح الإمام ابن الفرس لوقوع النسخ:

١- وافق أن النسخ قد يقع في مفهوم الآية لا منطوقها.

٢- وافق أن النسخ يقع في الأخبار المتضمنة للأحكام

٣- وافق النسخ قد يقع في وقت دون وقت.

• وافق أن النسخ قد يقع في مفهوم الآية لا منطوقها:

الإمام ابن الفرس يقول بوقوع النسخ في مفهوم الآية لا منطوقها، ومن ذلك ما ذكره في قوله {قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ} (١٣٩) (١).

فقال: " قال بعضهم: إن هذه الآية منسوخة بآية القتال، وهذا خبر فلا يدخله النسخ، وكذلك خبر الله عن النبي عليه السلام بقوله {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} (٤١) (٢) أخبر عن قوم نوح وهذا كله إخبار عن حقائق الأشياء فلا يرد، لكنه يبقى في الآية الإشارة إلى المتاركة والمسألة لمفهوم الخطاب، وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها" (٣).

أقر ابن الفرس وقوع النسخ في مفهوم الآية لا منطوقها وعلل ذلك :

أولاً: بأن النسخ لا يقع في منطوق الآية لافتقارها الشرط الثاني من شروط النسخ المختلف فيها وهو أن يكون الحكم محل النسخ أمراً أو نهياً أو مافى معناه، وهذه الآية خبر عن حقيقة ولا يقع النسخ في الأخبار.

(١) [سورة البقرة: ١٣٩] .

(٢) [سورة يونس: ٤١] .

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس، (١/- - ١١٧ - ١١٦).

ثانياً: أن النسخ وقع في مفهوم الآية لأن في مفهومها معنى المتاركة والمسالمة، وهما قد نسخا بآية القتال، {...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَجَدْتُمُوهُمْ}.....^(١).

• وفاق أن النسخ يقع في الأخبار المتضمنة للأحكام:

الإمام ابن الفرس من القائلين بوقوع النسخ في الأخبار المتضمنة أحكام، وصرح بذلك في أكثر من موضع، ومن ذلك ما قاله عند قوله {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (٦٦)}^(٢).

فقال: "اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم؟ فقل: هو منسوخ نسخته آية السيف وهي قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)}^(٣)، وهو قول ابن عباس، وقيل: هو محكم ولا يجوز نسخه لأنه خبر ومعناه صحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو على من أرسل إليهم حفيظاً إنما هو نذير، والعقاب مردود إلى الله تعالى عز وجل، فهي محكمة. وليس قول من ضعف النسخ بأنه خبر صحيحاً، لأنه وإن كان خبراً فإنه يقتضي حكماً. وما كان كذلك فالنسخ فيه جائز»^(٤).

ففي الآية الكريمة حكى الإمام ابن الفرس اختلاف العلماء في وقوع النسخ، وذكر علة الرافضين بأن الآية خبراً صحيحاً فلا يدخله النسخ، ورد عليهم علتهم بأن الآية وإن كانت خبراً فهي متضمنة معنى الحكم .

(١) [سورة التوبة: آية: ٥].

(٢) [سورة الأنعام: ٦٦].

(٣) [سورة التوبة: آية: ٥].

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ١٠ - ١١).

وذكر مكي قول ابن عباس بأن الآية منسوخة بآية السيف في سورة التوبة وعلق عليه بأن "الرواية عنه بذلك ضعف ولا يحسن نسخ هذا لأنه خبر"^(١).

لكن ابن الفرس فهم من الآية أنها تتضمن أمراً لرسول الله بألا يكون عليهم وكيلاً، وبهذا تكون تضمنت معنى الإنشاء، ومع ذلك رد النسخ في الآية لافتقارها الشرط الثالث من شروط النسخ المتفق عليها وهو: أن يكون بين دليل الناسخ والمنسوخ تعارض حقيقي.

• وفاق النسخ قد يقع في وقت دون وقت:

صرح الإمام ابن الفرس بأن الآية قد تكون محكمة في وقت، منسوخة في آخر وذلك عند تفسيره قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** (١٠٥){^(٢).

فقال: "اختلف في تأويل هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فقل: إنها تقتضي إصلاح المرء نفسه، وأنه لا يجب عليه إصلاح غيره بأمره بمعروف أو نهيه عن منكر إلا أن هذا منسوخ بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤){^(٣)، وذهب قوم إلى أن الآية محكمة، ورووا أن أبا أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها خيراً سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «بَلْ أَنْتُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ

(١) الإيضاح لمكي ص ٢٨١.

(٢) [سورة المائدة: ١٠٥].

(٣) [سورة آل عمران: ١٠٤].

أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»^(١)، وحاصل هذا القول في الآية بأنها محكمة أنها إنما هي في الوقت الذي لا يقبل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسيأتي الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موضعه، ونذكر ما اختلف فيه من ذلك إن شاء الله تعالى»^(٢).

فبين في هذه الآية أنها محكمة في وقت دون وقت وإحكامها إنما يكون في الوقت الذي لا يقبل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي سورة آل عمران بين حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)}^(٣). " هذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، لكنه فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة} الآية. وقد ورد الأمر بذلك في غير آية، ووردت أخبار كثيرة أوفاهما ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))^(٤). وأما قوله تعالى: يَا

(١) سنن الترمذي ت شاكر - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٨) - (٥ / ٢٥٧) [تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م]

الحكم على الحديث حسنه الإمام الترمذي وضعف بعضه الإمام الألباني.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس» (٢ / ٥٣٦ : ٥٣٨)

(٣) [سورة آل عمران: ١٠٤]

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان - (٤٩) - (١ / ٦٩).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) {^(١)، فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم، فحينئذ يقال للناهي عن المنكر: عليك بنفسك، ولا يجعل هذا ناسخاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.}»^(٢)

وبعد فنجد أن ابن الفرس حاول الجمع بين الآيتين، وبين وأن آية المائدة يعمل بها في وقت عدم استطاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حالة القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعمل بها إلا بعد أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ويفسر هذا ما قاله أبو بكر الصديق: (وكان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بلغه أن بعض الناس تأول الآية أنها لا يلزم معها أمر بمعروف ولا نهى عن منكر، فصعد المنبر فقال: ((أيها الناس لا تغتروا، يقول الله تعالى: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل} [المائدة: ١٠٥]، فيقول أحدكم: عليّ بنفسي، والله لتأمرن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر وليستعملن عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب)). وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية، قولوا الحق ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم).

(١) [سورة المائدة: ١٠٥]

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٤ - ٣٥)

المطلب الرابع

فوائد في ذكره أسباب الخلاف

ذكر الإمام ابن الفرس فوائد في أسباب الخلاف منها

- اختلافهم في مقتضى الآية .
- اختلافهم في وجود الغاية من الحكم .
- ١ . اختلافهم في مقتضى الآية .

الإمام ابن الفرس أرجع سبب اختلاف العلماء في القول بالنسخ إلى اختلافهم في مفهوم الآية ومقتضاها، مثال على ذلك:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨){^(١).

قال الإمام ابن الفرس: " اختلف بعد القول بهذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ لاختلافهم في مقتضاها، فمنهم من قال: إنها منسوخة، وروي ذلك عن ابن عباس أن الآية نزلت: ألا يقتل الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل، ولا يدخل صنف على صنف، وأن ذلك الحكم منسوخ. واختلف الداهيون إلى هذا في الناسخ. فقال ابن عباس وغيره: الناسخ له قوله تعالى في المائدة: {وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...}{^(٢) لا وهذا لا يصح إلا على القول بأن شريعة من قبلنا شريعة لازمة لنا. وقال بعضهم: الناسخ له قوله تعالى: {...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا....}{^(٣) الآية، ومنهم من قال إن الآية محكمة لا

(١) [سورة البقرة: ١٧٨] .

(٢) [سورة المائدة: ٤٥] .

(٣) [سورة الإسراء: ٣٣] .

تقتضي ذلك، وأنها مجملة فسررتها آية المائدة، وإن قوله هنا: { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } يعم الرجال والنساء. وروي عن ابن عباس فيما ذكره أبو عبيد. وعن مجاهد وغيره وإلى نحو ذلك ذهب مالك رحمه الله، فقال: أحسن ما سمعنا في هذه الآية أن يراد بها الجنس من الأحرار الذكور والإناث، والجنس من العبيد الذكور والإناث، ثم أعيد ذكر الأنثى بالأنثى تأكيداً وتهمناً لإذهاب أمر الجاهلية، وينبني على مذهب من يرى أن الخاص إذا عارضه عام موافق له في الحكم لم يكن تخصيصاً، وجعل ذكره على سبيل تأكيد ذلك الخاص، وهو قول يحسن ها هنا إذا الإجماع منعقد على أن المرأة تقتل بالرجل والرجل بالمرأة، ومنهم من قال: إن الآية محكمة نزلت مبينة حكم المذكورين لتدل على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً، أو عبد حراً، أو ذكر أنثى، أو أنثى ذكراً،..... وهذه أقوال ضعيفة ترددها العمومات ولا تخصص»^(١)

بعد هذا العرض لقول الإمام ابن الفرس نجد أنه ذكر في الآية قولين:

القول الأول: أنها منسوخة ومن قال بالنسخ قال أن مفهوم الآية عدم قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، ومن المعلوم أن هذا الحكم المفهوم منسوخ، واختلفوا في تحديد الناسخ .

القول الثاني: أن الآية محكمة، ومن قال بإحكامها قال بأن مفهومها الجنس من الأحرار الذكور والإناث، والجنس من العبيد الذكور والإناث، وأعيد ذكر الإناث كما قال الإمام ابن الفرس على سبيل التأكيد ونفيًا لما كان يحدث في الجاهلية بالألا يقتص من الرجل إذا قتل المرأة، وليس في الآية نسخ على هذا القول لأنها هذه الآية مجملة فسررتها سورة المائدة النفس بالنفس.

والقائلين بهذا الرأي على صواب وذلك لأن مقتضى الآية لا يدل على أن الرجل لا يقتل بالمرأة أو العكس، وهذا ما رجحه الإمام ابن الفرس بقوله: " وهو

(١) أحكام القرآن لابن الفرس، (١/ ١٥٣: ١٥٦).

قول يحسن ها هنا إذا الإجماع منعقد على أن المرأة تقتل بالرجل والرجل بالمرأة".

٢. اختلافهم في وجود الغاية من الحكم:

قرر الإمام ابن الفرس أن الحكم المنسوخ لابد أن تكون غايته معلومة فإذا كانت مجهولة اختلف في وقوع النسخ حسب تفسيرهم للغاية مثل:

{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١٠٩) (١).

" اختلف في معنى قوله تعالى: { حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } فقيل: الأمر فرض القتال، وقيل: قتل قريظة وإجلاء النظير، وقيل: آجال بني آدم. ولا خلاف أنه إذا كانت الغاية معلومة مثل قوله: {... ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ....} (٢) أنه يكون نسخاً، فإن كانت مجهولة، كقوله تعالى: {.... حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} (٣) فاختلف فيه هل هو نسخ أم لا؟ وعلى هذا الخلاف يترتب الخلاف في نسخ هذه الآية. وقد اختلف فيها فذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، لأن الأمر بالعفو والصفح مؤقت بوقت لقوله تعالى: { حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } فلا يتصور النسخ، وهذا على أحد القولين في أن الأمر المنتظر فرض القتال، وقتل بني قريظة وإجلاء بني النضير. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة، وهذا القول يترتب على تفسير الأمر بأنه آجال بني آدم ولذلك قال أبو عبيدة (٤) "إن هذه الآية منسوخة بالقتال، لأن كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة.

(١) [سورة البقرة: ١٠٩]

(٢) [سورة البقرة: ١٨٧]

(٣) [سورة النساء: ١٥]

(٤) هذا مفهوم من كلام أبو عبيدة أما نص كلامه فهو: " فكل أمر نهى عنه عن مجاهدة الكفار فهو قبل أن يؤمر بالقتال" مجاز القرآن - المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى =

وحكمها بأن هذه الآية مكية ضعيف لأن معاندة اليهود إنما كانت بالمدينة والذين ذهبوا إلى نسخها اختلفوا في نسخها»^(١).

أرجع الإمام ابن الفرس سبب اختلاف العلماء في القول بالنسخ في الآية الكريمة إلى اختلافهم في مفهوم الآية هل تدل على غاية للحكم أم لا، وعلى هذا يترتب قولين في هذه الآية.

القول الأول: أن الآية محكمة وذلك يرجع إلى فهمهم أن مقتضى الآية يدل على أن أمر الله هو فرض القتال أو قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير وعليه فيكون هذا الحكم مؤقت بوقت ولا يتصور نسخ مع وجود غاية معلومة للحكم.

القول الثاني: أن الآية منسوخة وذلك يرجع إلى فهمهم أن مقتضى الآية يدل على أن أمر الله هو آجال بني آدم وعليه فيكون هذا الحكم غايته مجهولة، فيجوز وقوع النسخ.

=التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ) - (١ / ٥٠) - المحقق: محمد فواد سزگين -
الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة: ١٣٨١ هـ.
(١) أحكام القرآن لابن الفرس، (١ / ٩٤، ٩٥).

المطلب الخامس

النسخ قبل التمكن من الامتثال

المراد بالنسخ قبل التمكن من الامتثال:

يقصد به أن ينسخ حكم قبل أن يكون لها فاعل وسماء الإمام السيوطي بالنسخ الحقيقي فقال: " «نسخ المأمور به قبل امتثاله وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى»^(١).

القائلين به:

قال بوقوعه أهل السنة والجماعة، وعلى مذهبه الإمام ابن الفرس.

مثال على ذلك:

{فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَنَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧)}^(٢).

قال الإمام ابن الفرس: " قصة إبراهيم مع ابنه الذبيح عليهما السلام حجة لأهل السنة في جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال. قال فقد أمر بفعل واحد ولم يعص في البدار إلى امتثاله ثم نسخ عنه قبل إيقاعه"^(٣).

(١) الإتيان في علوم القرآن - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) (٣/ ٦٨) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

(٢) [سورة الصافات: ١٠١ - ١٠٧].

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس « (٣/ ٤٥٢ : ٤٥٤).

ورد الإمام ابن الفرس على المعتزلة المعترضين على وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال، فذكر اعتراضهم، وفند أقوالهم ورد عليها فقال: " أنكر المعتزلة جواز هذا النسخ واستعصت عليهم قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام حتى تعسفوا في تأويلها وتفرقوا فرقاً وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه:

أحدها: أن كان ذلك مناماً لا أمراً. وهذا باطل لأن منام الأنبياء جزء من النبوة وكانوا يعرفون أمر الله تعالى به. فلقد كانت نبوة بعض الأنبياء بمجرد المنام. ويدل على كونه أمراً قول ولده: {افعل ما تؤمر} ولو لم يؤمر لكان كاذباً ولأنه لا يجوز قصد الذبح بمنام لا أصل له.

والثاني: أنه أمر لكن قصد به تكليفه العزم على الفعل لامتحان سره في صبره على العزم بالذبح، ولو لم يكن مأموراً به. وهذا باطل لأن علام الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار. وقولهم العزم هو الواجب محال لأن العزم على ما ليس بواجب لا يجب.

والثالث: أنه لم ينسخ الأمر لكن قلب الله عنقه نحاساً أو حديدًا فلم ينقطع، فانقطع التكليف بالتعذر. وهذا لا يصح على أصولهم لأن الأمر بالشرط لا يثبت عندهم بل إذا علم الله تعالى أنه انقلب عنقه حديدًا فكيف يكون أمراً بما يعلم امتناعه.

والرابع: أن المأمور به إنما هو الاضجاع والتل للجبين وإمرار السكين دون حقيقة الذبح، وهذا محال إذ لا يسمى ذلك ذبحاً ولا هو بلاء ولا يحتاج إلى فداء بعد الامتثال.

والخامس: جحود النسخ وأنه ذبح امتثالاً فالتأم واندمل. والذاهبون إلى هذا التأويل اتفقوا على أن إسماعيل أو إسحاق على الخلاف في ذلك ليس بمذبوح. واختلفوا في كون إبراهيم ذابحاً. فقال قوم هو ذابح للقطع والولد غير مذبوح لحصول الالتئام. وقال قوم لم يكن ذابحاً، لأن ذابح لا مذبوح له محال. وهذا

القول أيضاً محال لأن الفداء كيف يحتاج إليه بعد الالتئام ولو صح ذلك لاشتهر، ولم ينقل ذلك قط وإنما هو من اختراع القدرية. فإن قيل أليس قد قال: {قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا} فالتصديق غير التحقيق والعمل. ولأهل السنة مما يحتجون به في مذهبهم غير هذه الآية^(١).

وبعد النظر فيما سبق يتبين أن الإمام ابن الفرس لم يترك شاردة ولا واردة للمعتزلة إلا ورد عليها، فتحقق بذلك ثبوت النسخ قبل التمكن لقوة حجته وهو من القائلين بوقوع النسخ قبل الامتثال وأيد أهل السنة والجماعة في ذلك ويدل على ذلك رده على المعتزلة ورفضه لاستشهادهم، وتنفيذها والرد عليها.

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٤٥٢ : ٤٥٤)

المطلب السادس

مدى موافقة الإمام ابن الفرس للقائلين بالنسخ

لكي أبين مدى موافقة الإمام ابن الفرس لغيره من العلماء المتكلمين في قضية النسخ ومدى مخالفته لهم سأبين أمرين؛ أولهما: توسعه في القول بالنسخ، ثانيهما: تفريقه بين النسخ والبيان .

• أولاً: توسعه في القول بالنسخ:

الإمام ابن الفرس من المتوسعين في قضية النسخ، وعنده أن النسخ رفع للحكم، بخلاف من قالوا أن النسخ بيان، ومن قالوا أن النسخ رفع وبيان.

وتوسع الإمام ابن الفرس في القول بالنسخ يرجع إلى عدة أسباب منها:

- ١- قوله بوقوع النسخ في مفهوم الآية لا منطوقها .
- ٢- نقله لأكثر أقوال من سبقه في النسخ، حتى لو لم يعتمدوا على النقل الصحيح، والنسخ له طريق لا يعرف إلا به، وهو النقل الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - مع التصريح في النقل بوقوع النسخ، أو أن آية نزلت متأخرة عن أخرى فلم يعمل بالأولى بعد نزول الثانية، ونحو ذلك، مع وجود التعارض وعدم إمكان الجمع، ولا يؤخذ القول بالنسخ بدون دليل، أو لمجرد التعارض الظاهر، ومع كثرة نقله لأقوالهم قد يوافقهم وقد يخالفهم الرأي في وقوع النسخ من عدمه.
- ٣- قبوله أقوال بعض المفسرين المجتهدين في النسخ دون استنادهم إلى دليل .

٤- قوله بنسخ السنة للقرآن أو العكس فكلاهما وحي.

٥- قوله بوقوع النسخ في الأخبار المتضمنة معنى الإنشاء .

٦- عدم اشتراطه مقابلة الناسخ للمنسوخ .

هذا ما توصلت إليه من أسباب أدت إلى توسع الإمام ابن الفرس في القول بالنسخ .

•ثانياً: تفريقه بين النسخ والبيان:

فرق الإمام ابن الفرس بين النسخ والبيان، وهو بهذا يخالف المتقدمين قبل عصر الإمام الشافعي، فقد كانوا يتوسعون في إطلاق مصطلح النسخ على التخصيص والتقييد ونحوهما، حتى جاء الإمام الشافعي، فحرر معنى النسخ المراد، وفرق بينه وبين البيان، وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " إن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميزه عن تقييد المطلق وتخصيص العام، وجعلهما من نوعي البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً، وتخصيص العام نسخاً، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً، وهكذا فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير مميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له"^(١).

وعلى هذا فالإمام ابن الفرس من المجيزين لو قوع النسخ، ووافق المعتدلين منهم، ومع ذلك فقد جانبه الصواب في قوله بالنسخ في بعض الآيات، نظراً لتوسعه في هذه المسألة، هذا والله أعلى وأعلم.

(١) الشافعي (حياته، وعصره، آراءه، وفقهه) للشيخ الإمام محمد أبو زهرة، (ص ٢٦٥

- ٢٦٦) دار الفكر العربي ١٩٧٨م

المطلب السابع

المميزات العلمية لكتاب أحكام القرآن ومكانته

أولاً: مميزات الكتاب:

بعض هذه الدراسة التحليلية لقضية النسخ عند الإمام ابن الفرس تبين أن هذا الكتاب اشتمل على كثير من المميزات، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. اشتمل الكتاب على كثير من الأحكام الفقهية، التي استنبطت من الآيات القرآنية، وهذا يدل على العناية الفائقة بهذه الأحكام، فصارت محتويات كتابه مطابقة ومرتبطة لعنوانه (أحكام القرآن) ارتباطاً وثيقاً .

٢. ذكر اختلاف العلماء في المسألة الواحدة، وعلل ذكره لهذا الخلاف في مقدمته حيث قال: «وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك ذكرته؛ ليعرف الناظر في كتابي ما اتفق عليه من الأحكام وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف، والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت واحتمالات تخالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر، ولهذا كان الشافعي رضي الله عنه يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة، ومالك رضي الله تعالى عنه»^(١).

٣. إنصاف مؤلفه في عرضه للأراء والترجيح بينها، ومن الطبيعي تأييده للمذهب المالكي لكن من إنصافه في بعض المواضع رجح رأي الإمام

(١) أحكام القرآن لابن الفرس» (١/ ٣٤).

أبي حنيفة، وفي بعضها رجح قول الامام الشافعي وغيره من المذاهب، فكلما قويت حجة غيره قدم رأي غيره على رأي مذهبه، وهذا يدل على أمانته العلمية .

٤. الترجيح بين الأقوال التفسيرية بأكثر من وجه للترجيح فنجدته اشتمل على الترجيح بدلالة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف وبدلالة أقوال الصحابة والتابعين، واللغة العربية والقواعد الأصولية .

٥. اشتمل الكتاب على المسائل الأصولية وهذا يدل على تمكنه من علم أصول الفقه، ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره قوله {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (٢٣٤) (١)، فقال: " ذهب قوم أيضا إلى أن الآية ليست بناسخة وإنما فيها نقصان من الحول كالنقصان من صلاة الحضر وهذا القول مبني على أصل تتازع فيه الأصوليون. وهو نقص بعض الجملة هل هو نسخ للجملة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه نسخ وذهب آخرون إلى أنه ليس بنسخ، وفرق حذاق الأصوليين بين النقص الذي يغير حكم المنقوص منه حتى يرد ما كان عبادة مستعملة شرعية غير عبادة، وبين النقص الذي ليس كذلك، ورأوا في النقص الذي يغير حكم المنقوص التغيير المذكور أنه نسخ فعلى هذا يكون الحول المنقوص منه منسوخا وهذا عندي هو الصواب" (٢).

فبعد أن ساق اختلاف الأصوليين في وقوع النسخ في الآية الكريمة رجح الإمام ابن الفرس وقوع النسخ فيها.

(١) [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٣٤٨).

٦. اشتمل الكتاب على المسائل النحوية التي حوت فوائد وبدائع تعيين على فهم النص القرآني فهماً صحيحاً، فعلى سبل المثال: ما ذكره عند تفسيره قوله {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (٢٣٤) (١) فذكر أن " فيها إشكال من طريق الإعراب لأن (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) هم الرجال، وقوله (يَتَرَبَّصْنَ) هن الزوجات، فلا يصح الإخبار عن (الذين) بقوله: (يَتَرَبَّصْنَ) فالتقدير في الآية على أقوال البصريين، وأزواج الذين يتوفون منكم، أو الذين يتوفون منكم أزواجهن أو مما يتلى عليكم الذين يتوفون منكم الآية، وهذه الثلاثة أقوال لأهل البصرة في تصحيح اللفظ على المعنى . وأما بعض الكوفيين فقالوا: الخبر عن {الذين} متروك لأن القصد إنما هو الإخبار عن أزواجهن، وقال الكسائي: التقدير يتربصن أزواجهن. وقال الأخفش: التقدير يتربصن بأنفسهن بعدهم، ويجوز ذلك. " (٢)

فتجده قد ساق أقوال علماء اللغة في الآية الكريمة، وذلك لأن الإمام باللغة العربية في مثل هذه المسائل عامل أساسي في إدراك الفهم الصحيح للنص القرآني .

٧. اشتمل الكتاب على كثير من علوم القرآن ومنها: علم أسباب النزول، وعلم الترجيح، وعلم الناسخ والمنسوخ، فالإمام ابن الفرس أفاض الحديث على كثير من علوم القرآن، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه فقال: " ولما أخذت في بسط هذا المنهج من الأحكام رأيت أن أذكر مع

(١) [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١ / ٣٤٦).

ذلك ناسخ القرآن ومنسوخه، لتكمل به الفائدة، وتتم به للمتفقه العائدة، وإن قصرت في شيء مما اعتمدت عليه فبحسب بعد هذا المأخذ الذي لم أسبق إليه، وإن وقفت بي همتي دون مطلبي، فمبلغ نفس عذرها...، والله الموفق للصواب. "(١).

فالإمام ابن الفرس قد صرح في مقدمته أنه تحدث عن علم النسخ؛ وذلك لأن معرفة الأحكام الشرعية متوقفة على معرفة الناسخ والمنسوخ قبلها، ولم يصرح في مقدمته بحديثه عن أصناف أخرى من علوم القرآن تحدث عنها في ثنايا تفسيره، وقد ذكرتها مجملًا سابقاً .

ثانيًا: مكانة الكتاب العلمية:

كل من طالع كتاب أحكام القرآن وجد الإمام ابن الفرس أكثر من الأدلة النقلية، وذكر أقوال من سبقه، وهذا يدل على سعة اطلاعه على علم القراءات ومباحث علوم القرآن، واستطراده في كل الأحكام، فهذا من أجل كتب تفسير آيات الأحكام التي حظت بشهرة واسعة، وتميز عن غيره بكثرة البحوث التي عالجت قضايا متعددة فيه .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٣٥)

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خير الأنام.

وبعد:

فقد يسر الله لي إكمال هذا البحث كي أقف على منهج الإمام ابن الفرس في علم النسخ في القرآن الكريم وخلصت من خلال هذه الدراسة البحثية بنتائج أهمها:

١. أن الإمام ابن الفرس عالم ومفسر لكتاب الله عز وجل على هدى ونور، وكتابه أحكام القرآن حوى أصناف شتى من العلوم منها علم النسخ.

١. لمعرفة النسخ أهمية في التمييز بين المنسوخ والمحكم.

٢. الإمام ابن الفرس فرق بين النسخ والبيان .

٣. الإمام ابن الفرس من القائلين بجواز وقوع النسخ ببدل وبدون بدل، وبجواز وقوع النسخ بالبدل الأخف والأثقل والمساوي .

٤. لوقوع النسخ عند الإمام ابن الفرس ستة شروط وهي: ١- كون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً، ٢- دليل الناسخ متأخر عن دليل المنسوخ، ٣- وجود تعارض حقيقي، ٤- أن يكون الحكم الناسخ والمنسوخ جملة إنشائية أو خبرية تتضمن معنى الإنشاء، ٥- حكم الناسخ والمنسوخ نص قطعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ٦- المقابلة بين الناسخ والمنسوخ كمقابلة الأمر للنهي وهكذا .

٥. الإمام ابن الفرس من القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون خبر الآحاد.

٦. الإمام ابن الفرس من القائلين بوقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال.
٧. يرى الإمام ابن الفرس جواز وقوع النسخ في مفهوم الآية لا منطوقها.
٨. الإمام ابن الفرس من القائلين بأن النسخ قد يقع في وقت دون وقت.
٩. أرجع الإمام ابن الفرس سبب اختلاف العلماء في وقوع النسخ في الآية إلى اختلافهم في فهم مقتضى الآية، أو اختلافهم في بيان كون الحكم له غاية معلومة أم مجهولة .
١٠. وفي الختام علمنا "إن أعداء الإسلام اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة أرادوا الطعن بها في صدر الدين الحنيف، ولكن هيهات لما يوعدون.
- فقد جند الله تعالى من الأمة علماء حاذقين من المتقدمين والمحدثين كتبوا في ذلك الموضوع وأظهروا الحكمة من النسخ" (١).

(١) حسنى عبد الوهاب إبراهيم، محمود. (٢٠١٣). الآيات المنسوخة عند الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ —) تفسير ودراسة حولية كلية اللغة العربية بجرزا - (ص: ٢٦٨٩)، 10.21608/bfag.2013.22402، 2528-2700. doi: 17(3)

فهرس المصادر

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإتيقان في علوم القرآن - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- الإحاطة في أخبار غرناطة - المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ) - (٣ / ٤١٦) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع - المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) - المحقق: حسن فوزي الصعيدي - الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم - المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ) - تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات طبعة دار المنارة جدة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- البرهان في علوم القرآن - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) -المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)-المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- طبقات المفسرين للداوودي» - المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- غاية النهاية في طبقات القراء - المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى ٣٣هـ)، - الناشر مكتبة ابن تيمية - الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج .

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - الناشر: دار الشروق - الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- لسان العرب - لمؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- مجاز القرآن - المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ) (المحقق: محمد فواد سزكين - الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة: ١٣٨١ هـ).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم - المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) - الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المستدرك على الصحيحين - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- المستملح من كتاب التكملة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- معاني القرآن - المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) - المحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون - الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - الطبعة: الأولى.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- النسخ والمنسوخ لقتادة، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتيبة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

References

- *Ad-Dibaj Al-Muzhab fi Mareefat Aaian Ulama Al-Mazhab*, Ibn Farhun Burhan Ad-Din Al-Yaamari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- *Al-Itqan fi Uloum Al-Quran*, Jalal Ad-Din As-Suyuti - Egyptian General Book Organization - Edition: 1394AH/1974AD
- *Al-Ihata fi Akhbar Granada*, Lisan Ad-Din Ibn Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1424AH
- *Al-Iqnaa fi Masail Al- Ijmaa*, Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan - Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing - First Edition, 1424AH - 2004AD.
- *Ikmal Al-Malam be Fwaied Muslim*, Qady Ayyad Abu Al-Fadl, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt - First Edition, 1419AH - 1998AD.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	المقدمة
٢	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ومؤلفه
٣	المطلب الأول: تعريف موجز لابن الفرس
٤	المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن
٥	المبحث الثاني: قضية النسخ عند ابن الفرس
٦	المطلب الأول: مفهوم النسخ
٧	المطلب الثاني: وجوه النسخ
٨	المطلب الثالث: شروط النسخ
٩	المبحث الثالث: موقف ابن الفرس من الآيات المتفق والمختلف في نسخها
١٠	المطلب الأول: حصر المواضع التي تحدث فيها الإمام ابن الفرس عن النسخ
١١	المطلب الثاني: فوائد في نفيه وقوع النسخ
١٢	المطلب الثالث: فوائد في ترجيحه وقوع النسخ
١٣	المطلب الرابع: فوائد في ذكره أسباب الخلاف
١٤	المطلب الخامس: النسخ قبل التمكن من الامتثال
١٥	المطلب السادس: مدى موافقة الإمام ابن الفرس للقائلين بالنسخ
١٦	المطلب السابع: المميزات العلمية لكتاب أحكام القرآن ومكانته
١٧	الخاتمة
١٨	فهرس المصادر
١٩	فهرس الموضوعات

